إتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده صيام شهر رمضان وجعله أحد أركان الإسلام، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل من صلى وصام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وبعد:

فهذه دروس تتضمن التذكير بفضائل هذا الشهر المبارك والحث على الجد والاجتهاد فيه، واغتنام أيامه ولياليه مع الإشارة إلى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام والقيام، قصدت بكتابتها تذكير نفسي وإخواني سائلا الله أن ينفع بها من كتبها ومن قرأها ومن سمعها من المسلمين وأن يغفر لي ما وقع فيها

خطأ أو تقصيرا... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الأول: في بيان متى فُرض صوم شهر رمضان على الأمة؟

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، شرع الصيام لتطهير النفوس من الآثام، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير من صلى وصام، وداوم على الخير واستقام، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به على الدوام، أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣].

والآيات بعدها، فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآيات الكريمة أنه كتب الصيام على هذه الأمة كما كتب على من قبلها من الأمم، وكتب بمعنى فرض فالصيام مفروض على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها.

قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية: عبادة الصيام مكتوبة على الأنبياء وعلى أممهم من آدم إلى آخر الدهر.

وقد ذكر الله ذلك لأن الشيء الشاق إذا عم سهل فعله على النفوس وكانت طمأنينتها به أكثر.

فالصيام إذا فريضة على جميع الأمم، وإن اختلفت كيفيته ووقته، قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة، كما كان في ابتداء الاسلام، وقال الحسن: كان صوم رمضان واجبا على اليهود، لكنهم تركوه وصاموا يوما في السنة زعموا أنه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك، فإن ذلك اليوم يوم عاشوراء، وكان الصوم أيضا واجبا على النصارى لكنهم بعد أن صاموا زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع، وحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل: زيدوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين.

وقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ : أي بسبب الصوم، فالصوم يسبب التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات، وقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قيل هي أيام من غير رمضان وكانت ثلاثة أيام، وقيل هي أيام رمضان، لأنه بينها في الآية التي بعدها بقوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

قالوا: وكانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصوم والفدية لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة ١٨٤] ثم نسخ التخيير بإيجاب الصوم عينا بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]، وحكمة ذلك التدرج في التشريع والرفق بالأمة لأنهم لما لم يألفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه مشقة، فخيروا بينه وبين الفدية أولا، ثم لما قوي يقينهم واطمأنت نفوسهم وألفوا الصوم وجب عليهم الصوم وحده، ولهذا نظائر في شرائع الإسلام الشاقة، فهي تشرع بالتدريج، لكن الصحيح أن الآية منسوخة في حق القادر على الصيام، وأما في حق العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فالآية لم تنسخ في حقهم، فلهم أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكينا، وليس عليهم قضاء.

أما غيرهم فالواجب عليهم الصوم، فمن أفطر لمرض عارض أو سفر فإنه يجب عليه القضاء لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥] وقد فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات وصار صوم رمضان حتما وركنا من أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر، ومن أفطر من غير عذر وهو مقر بوجوبه فقد فعل ذنبا عظيما يجب تعزيره وردعه وعليه التوبة إلى الله، وقضاء ما أفطر.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثاني: في بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان المبارك

الحمد لله الذي جعل الأهلة مواقيت للناس، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥] فقد أوجب الله سبحانه في هذه الآية على عباده صوم شهر رمضان كله من أوله إلى آخره، وأوله يعرف بأحد أمرين:

الأمر الأول:

رؤية هلاله لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٠، ومسلم رقم ١٠٨٠/٨].

وروى الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٦، ومسلم رقم ١٠٨٠/٣، واللفظ لهما وفيه عندهما زيادة وهي الجملة الأخيرة في الحديث السابق وهي قوله "فإن غم عليكم فاقدروا له" كما في البخاري "فإن أغمى عليكم فاقدروا له" وهي عند مسلم]، وروى الطبراني عن طلق بن علي رضي الله عنه "أن الله جعل هذه الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" [أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٨/٣٩٧ رقم ٨٢٣٧].

وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما "جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوما لرؤيته وأفطروا لرؤيته" [أخرجه

الحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣ والدارقطني في سننه ٢/١٦٣ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

ففي هذه الأحاديث الشريفة تعليق وجوب صوم رمضان برؤية هلاله، والنهي عن الصوم بدون رؤية الهلال، وأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس بها يعرفون أوقات عبادتهم ومعاملاتهم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة ١٨٩] وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره لهم، حيث علق وجوب الصيام بأمر واضح وعلامة بارزة يرونها بأعينهم، وليس من شرط ذلك أن يرى الهلال كل الناس بل إذا رآه بعضهم ولو كان شخصا واحدا لزم الناس كلهم الصيام.

قال ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، يعني هلال رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا" رواه أبو داود.

وروى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني رأيته

فصام وأمر الناس بصيامه" [أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٢].

الأمر الثاني:

مما يثبت به دخول شهر رمضان إذا لم يُر الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، قال عليه الصلاة والسلام "فإن غم عليكم فاقدروا له" متفق عليه، ومعنى "غم عليكم" أي إذا غطى الهلال شيء حال دون رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان ـ من غيم أو قتر، فقدروا عدد شهر شعبان تاما بأن تكملوه ثلاثين يوما، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" متفق عليه، ومعنى هذا تحريم صوم يوم الشك وقد قال عمار بن ياسر رضي الله عنه "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم [أخرجه أبو داود رقم ٢٣٣٤ والترمذي ٦٨٦ والنسائي ٢١٩٠ وابن ماجه ١٦٤٥ وقال أبو عيسى الترمذي: حسن صحيح].

فالواجب على المسلم اتباع ما جاء عن الله ورسوله في صيامه وفي عبادته كلها، وقد حدد الله ورسوله معرفة دخول شهر رمضان بإحدى علامتين ظاهرتين يعرفهما العامي والمتعلم:

رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، فمن جاء بشيء يزعم أنه يجب به الصوم غير ما بينه الشارع فقد عصى الله ورسوله [وزاد على ما شرعه الله ورسوله وابتدع في الدين ماليس منه "وكل بدعة ضلالة"] كالذي يقول إنه يجب العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان، هذا مع أن الحساب عرضة للخطأ وهو أمر خفي لا يعرفه كل أحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إني رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضا منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض الجهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى، ويبني على ذلك إما في باطنه وإما في باطنه وظاهره حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب أنه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذّب بالحق لما جاءه" إلى أن قال: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه

خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث" انتهى [فتاوى شيخ الاسلام ٢٥ / ١٣١، ١٣٢].

وفي هذا مشقة على الأمة وحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] فالواجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله ورسوله، كما يجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله في غير شأن الهلال، والتعاون على البر والتقوى، والله ولي التوفيق.

الدرس الثالث: في فضائل شهر رمضان وما ينبغي أن يستقبل به

الحمد لله أهل علينا شهر الصيام، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، كانوا يفرحون بحلول شهر الصيام والقيام، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى اختص شهر رمضان من بين الشهور بفضائل عديدة، وميزه بميزات كثيرة، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥].

ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله لشهر رمضان ميزتين عظيمتين:

الميزة الأولى: إنزال القرآن فيه، لأجل هداية الناس من الظلمات إلى النور وتبصيرهم بالحق من الباطل بهذا الكتاب العظيم، المتضمن لما فيه صلاح البشرية وفلاحها، وسعادتها في الدنيا والآخرة.

الميزة الثانية: إيجاب صيامه على الأمة المحمدية حيث أمر الله بذلك في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥].

وصيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله معلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين، من أنكره فقد كفر، فمن كان حاضرا صحيحا وجب عليه صوم الشهر أداء، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥] فتبين أنه لا مناص من صيام الشهر، إما أداء وإما قضاء، إلا في حق الهرم الكبير، والمريض المزمن . اللذين لا يستطيعان الصيام قضاء ولا أداء فلهما حكم آخر سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومن فضائل هذا الشهر ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة وغُلّقت أبواب النار وصُفدت الشياطين" [أخرجه البخاري ١٨٩٨، ١٨٩٩، ومسلم ١٠٧٩].

فدل هذا الحديث على مزايا عظيمة لهذا الشهر المبارك:

الأولى: أنه تفتح فيه أبواب الجنة، وذلك لكثرة الأعمال الصالحة التي تشرع فيه، والتي تسبب دخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل ٣٢].

الثانية: إغلاق أبواب النار في هذا الشهر، وذلك لقلة المعاصي التي تسبب دخولها، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات ٣٧ . ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

الثالثة: أنه تصفد فيه الشياطين، أي تغل وتوثق، فلا تستطيع إغواء المسلمين وإغراءهم بالمعاصي، وصرفهم عن العمل الصالح، كما كانت تفعل في غير هذا الشهر، ومنعها في هذا

الشهر المبارك من مزاولة هذا العمل الخبيث إنما هو رحمة بالمسلمين لتتاح لهم الفرصة لفعل الخيرات وتكفير السيئات.

ومن فضائل هذا الشهر المبارك أنه تضاعف فيه الحسنات، فروي أن النافلة تعدل فيه أجر الفريضة، والفريضة تعدل فيه أجر سبعين فريضة، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجر ذلك الصائم من غير أن ينقص من أجره شيء، وكل هذه خيرات وبركات ونفحات تحل على المسلمين بحلول هذا الشهر المبارك، فينبغي للمسلم أن يستقبل هذا الشهر بالفرح والغبطة والسرور ويحمد الله على بلوغه ويسأله الإعانة على صيامه وتقديم الأعمال الصالحة فيه، إنه شهر عظيم، وموسم كريم، ووافد مبارك على الأمة الإسلامية، نسأل الله أن يمنحنا من بركاته ونفحاته.. إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الرابع: بيان ما ينبغي أن تشغل به أوقات رمضان المبارك

الحمد لله على فضله وإحسانه، تفضل علينا ببلوغ شهر رمضان، ومكننا فيه من الأعمال الصالحة التي تقربنا إليه،

والصلاة والسلام على نبينا محمد كان أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون.. أما بعد:

فأوصيكم ونفسي في هذا الشهر المبارك بتقوى الله، وفي غيره من الشهور، ولكن هذا الشهر له مزية خصه الله بها، فهو موسم الخيرات، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو الله ببلوغ رمضان، فكان يقول إذا دخل شهر رجب: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان" [أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٧/٣٩٨ رقم ٣٥٣٤، والبزار في مسنده ٢٩٥.١/٢٩٤ رقم ٦١٦ . كشف الأستار، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٦٩، وابن عساكر كما في كنز العمال رقم ١٨٠٤٩ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٣٩٥ وكذا ضعفه محقق الشعب].

وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبشر أصحابه بقدومه، ويبين لهم مزاياه، فيقول: "أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك" [فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب

الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم" أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٤٢٥ وعبد بن حميد في المنتخب رقم ١٤٢٩ والنسائي ٤ / ١٢٩] ..

ويحث أصحابه على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة من فرائض ونوافل، من صلوات وصدقات، وبذل معروف وإحسان، وصبر على طاعة الله، وعمارة نهاره بالصيام، وليله بالقيام، وساعاته بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل، فلا تضيعوه بالغفلة والإعراض كحال الأشقياء الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فلا يستفيدون من مرور مواسم الخير ولا يعرفون لها حرمة، ولا يقدرون لها قيمة، كثير من الناس لا يعرفون هذا الشهر إلا أنه شهر لتنويع المآكل والمشارب، فيبالغون في إعطاء نفوسهم ما تشتهي، ويكثرون من شراء الكماليات من الأطعمة والأشربة، ومعلوم أن الإكثار من المآكل والمشارب يكسل عن الطاعة، والمطلوب من المسلم أن يقلل من الطعام والشراب حتى ينشط للطاعة، وبعض من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه شهر النوم في النهار والسهر في الليل على ما لا فائدة فيه أو ما فيه مضرة، فيسهر معظم ليله أو كله ثم ينام النهار

حتى عن الصلوات المفروضة فلا يصلي مع الجماعة ولا في أوقات الصلاة، وفئة من الناس تجلس على مائدة الإفطار تترك صلاة المغرب مع الجماعة، هذه الفئات من الناس لا تعرف لشهر رمضان قيمة، ولا تتورع عن انتهاك حرمته بالسهر الحرام، وترك الواجبات، وفعل المحرمات، وإلى جانب هؤلاء جماعة لا يعرفون شهر رمضان إلا أنه موسم للتجارة، وعرض السلع وطلب الدنيا العاجلة، فينشطون على البيع والشراء فيلازمون الأسواق ويهجرون المساجد، وإن ذهبوا إلى المساجد فهم على عجل ومضض لا يستقرون فيها، لأن قرة أعينهم في الأسواق، وصنف آخر من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه وقت للتسول في المساجد والشوارع فيمضي معظم أوقاته بين ذهاب وإياب وتجوال هنا وهناك وانتقال من بلد إلى بلد لجمع المال عن طريق السؤال، وإظهار نفسه بمظهر المحتاج وهو غني، وبمظهر المصاب في جسمه وهو سليم، يجحد نعمة الله عليه بالغنى والصحة، ويأخذ المال بغير حقه، ويضيع وقته الغالي فيما هو مضرة عليه فما بقي لرمضان من مزية عند هذه الفئات.

عباد الله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في هذا الشهر أكثر مما يجتهد في غيره، وإن كان عليه الصلاة والسلام مجدا في العبادة في جميع أوقاته فكان يتفرغ في هذا الشهر من كثير من المشاغل التي هي في الحقيقة عبادة، لكنه يتفرغ من العمل الفاضل لما هو أفضل منه، وكان السلف الصالح يقتدون به في ذلك فيخصون هذا الشهر بمزيد اهتمام ويتفرغون فيه للأعمال الصالحة، ويعمرون ليله بالتهجد ونهاره بالصيام والذكر وتلاوة القرآن، ويعمرون المساجد بذلك، فلنقارن بين حالنا وحالهم وما هو مبلغ شعورنا بهذا الشهر، ولنعلم أنه كما تضاعف فيه الحسنات فإنها تغلظ السيئات فيه وتعظم عقوبتها، فلنتق الله سبحانه ونعظم حرماته ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج ٣٠].

وفق الله الجميع لصالح القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدرس الخامس: في بيان بداية الصيام اليومي ونهايته

الحمد لله رب العالمين حدد للعبادات مواقيت زمانية ومكانية تؤدى فيها، وقد بينها لعباده أتم بيان، والصلاة والسلام على

نبينا محمد وآله وصحبه الذين تمسكوا بسنته واهتدوا بهديه..
أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧].

فقد حدد الله سبحانه في هذه الآية الكريمة بداية الصوم اليومي ونهايته بحدود واضحة يعرفها كل أحد، فحد بدايته بطلوع الفجر الثاني، وحد نهايته بغروب الشمس، كما حدد بداية صوم الشهر بحد واضح يعرفه كل أحد، وهو رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وهكذا ديننا دين اليسر والسهولة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] فلله الحمد والمنة، وهذا تخفيف من الله على عباده عما كان عليه الحال من قبل تمديد الصيام فترة أطول، فقد روى البخاري عن البراء قال:

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، وفي رواية كات يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام، قالت له: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ١٨٧] ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة ١٨٧] [أخرجه البخاري رقم ١٩١٥].

وفي البخاري أيضا عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يختانون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب الله عليكم وعفا عنكم} [البقرة ١٨٧]، [أخرجه البخاري رقم ٤٥٠٨].

يقال خان واختان بمعنى، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم، فتاب عليكم أي قبل توبتكم مما حصل، وعفا عنكم: فلم يؤاخذكم وسهل عليم ويسر لكم فأباح لكم النساء والطعام والشراب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وعند ذلك يبدأ الصائم بالامتناع عن هذه الأشياء وغيرها مما لا يجوز للصائم إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] و {إلى} غاية إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فإنه لا يدخل فيه، والليل ليس من جنس النهار فالصوم ينتهي عند بداية الليل بغروب الشمس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر الليل من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٤ ومسلم رقم ١١٠٠].

وبعض الناس يخالفون الوجه الشرعي في السحور والإفطار فطائفة من الناس أو كثير منهم يسهرون الليل، فإذا كان آخر الليل وأرادوا النوم تسحروا قبل الفجر، ثم ناموا وتركوا صلاة الفجر في وقتها مع الجماعة، فيرتكبون عدة أخطاء:

أولا: أنهم صاموا قبل وقت الصيام.

ثانيا: يتركون صلاة الفجر مع الجماعة.

ثالثا: يؤخرون الصلاة عن وقتها فلا يصلونها إلا بعدما يستيقظون ولو عند الظهر، والمبتدعة يؤخرون الإفطار عن غروب الشمس ولا يفطرون إلا عند اشتباك النجوم.

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بالسنة ومجانبة البدعة وأهلها، وصلى الله على محمد.

الدرس السادس: في بيان حكم النية في الصيام

الحمد لله المطلع على الضمائر والخفيات، والصلاة والسلام على نبينا القائل: "إنما الأعمال بالنيات"، وعلى آله وأصحابه ذوي المناقب والكرامات.. أما بعد:

اعلموا أن النية في الصوم لا بد منها، وهي شرط لصحته، كما أنها شرط لصحة كل العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" وذلك بأن يعتقد عند

بداية الصوم أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو أنه يصوم نذرا أو كفارة.

ووقت النية لهذا الصوم الواجب بأنواعه من الليل سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره، لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" [أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٧٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٠٢ وقال: إسناده كلهم ثقات].

وعن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" وفي لفظ "ومن لم يجمع" أي: يعزم "الصيام من الليل فلا صيام له" [أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٨٧ وأبو داود رقم ٢٤٥٤ والترمذي رقم ٧٣٠] ولأن جميع النهار يجب فيه الصوم فإذا فات جزء من النهار لم توجد فيه النية لم يصح صوم جميع اليوم لأن النية لا تنعطف على الماضي.

والنية في جميع العبادات محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقولون: نويت أن أصوم، نويت أن أصلي وغير ذلك،

فالتلفظ بها بدعة محدثة، ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله "هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان"، وقال أيضا: "كل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى وهو فعل عامة المسلمين" انتهى.

وأما صوم النفل فإنه يصح بنية من النهار بشرط أن لا يوجد مناف للصوم فيما بين طلوع الفجر ونيته من أكل وغيره، لقول عائشة رضي الله عنها "دخل عليَّ النبي صلى الله عليه ذات يوم فقال" هل عندكم من شيء؟ "فقلنا: لا، قال" فإني إذاً صائم" رواه الجماعة إلا البخاري، [أخرجه مسلم رقم ١١٥٤].

فدل طلبه للأكل على أنه لم يكن نوى الصيام قبل ذلك، ودل قوله "فإني إذا صائم" على ابتداء النية من النهار، فدل على صحة نية صوم النفل من النهار فيكون ذلك مخصصا لحديث: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" وما ورد

بمعناه بأن ذلك خاص بالفرض دون النفل، وذلك بشرط أن لا يفعل قبل النية ما يفطره اقتصارا على مقتضى الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " إني إذاً صائم "، والتطوع أوسع من الفرض، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض [بخلاف النفل فإنه يصح على الراحلة ومن الماشي] ما لا يجب في التطوع توسيعا من الله على عباده طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات وهذا أوسط الأقوال" انتهى.

وصحة نية التطوع من النهار مروية عن جماعة من الصحابة منهم معاذ وابن مسعود وحذيفة، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم.. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع: في بيان من يجب عليه صوم رمضان

الحمد لله رب العالمين شرع فيسر، والصلاة والسلام على نبينا محمد بشّر وأنذر، وعلى آله وأصحابه السادة الغرر، أما بعد:

اعلموا وفقني الله وإياكم أن صيام رمضان من أعظم فرائض الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة١٨٣] إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ٨ ومسلم رقم ١٦].

فالآية الكريمة تدل على أن الصيام فرض، والحديث يدل على أنه أحد أركان الإسلام.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان إجماعا قطعيا، فمن جحد وجوبه فهو مرتد عن دين الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب صوم رمضان على كل مسلم ومن أسلم في أثناء الشهر صام ما بقي منه فقط، ولا يلزمه قضاء ما مضى من أول الشهر، ويجب الصوم على البالغ أما الصغير

المميز فلا يجب عليه الصيام ويصح منه تطوعا، وينبغي لولي أمره أمرُه به إذا كان يطيقه ليعتاده وينشأ عليه، ولا يجب الصوم على مجنون حتى يفيق، لقوله صلى الله عليه وسلم "رُفع القلم عن ثلاثة" [أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ وابن ماجة رقم ٢٠٤١ والنسائي رقم ٣٤٣٢ وأحمد ٦/ ١٠٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي] وذكر منهم: "المجنون حتى يفيق".

فالصوم إذا يجب على المسلم البالغ فإن كان صحيحا مقيما وجب عليه أداءً، وإن كان مريضا وجب عليه قضاء، وكذا الحائض والنفساء يجب عليهما الصيام قضاء، وإن كان صحيحا مسافرا خُير بين الصيام أداء أو يُفطر ويصوم قضاءً، ومن صار في أثناء النهار أهلا لوجوب الصيام كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو النفساء، أو شفي المريض أو قدم المسافر أو أفاق المجنون، أو قامت البينة على دخول الشهر في أثناء النهار، فإن كلا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم، ويقضونه لأنه يوم من رمضان لم يأتوا فيه بصوم

صحيح تام فلزمهم قضاؤه، وإنما أمروا بالإمساك في بقية اليوم احتراما للوقت.

واعلموا أنه يجب على المسلم أن يهتم بدينه وما يصححه، ولا سيما أركان الإسلام التي بني عليها، ومنها الصيام، هذه العبادة العظيمة تتكرر في حياة المسلم مرة واحدة كل عام، لأن هذه الأركان الخمسة للإسلام منها ما يلزم العبد في كل لحظة من حياته لا يتخلى عنه أبدا، وهو الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومنها ما يتكرر في حياة المسلم كل يوم وليلة خمس مرات وهو الصلوات الخمس، ومنها ما يتكرر على المسلم كل سنة وهو الزكاة والصيام، ومنها ما يلزم المسلم مرة واحدة في عمره وهو الحج [إذا استطاع إليه سبيلا] وإذاً فالمسلم مرتبط بهذه الأركان ارتباطا وثيقا، وتكررها عليه يوميا وسنويا حسب أهميتها وبحيث يستطيع أداءها ولا تشق عليه، ثم هذه الأركان العظيمة منها ما هو بدني محض كالشهادتين والصلاة والصيام ومنها ما هو مالي محض وهو الزكاة ومنها ما هو بدني ومالي كالحج، ولا بد في جميعها من توفر النية الخاصة لله لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [أخرجه البخاري رقم ١ ومسلم رقم ١٩٠٧].

وأن تؤدى على الوجه المشروع المطابق لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [أخرجه البخاري تعليقا في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ومسلم رقم ١٧١٨، وأحمد ٦/ ١٤٦]، فواجب على المسلم أن يهتم بأركان الإسلام فيأتي بكل ركن منها في وقته المحدد خالصا لله صوابا على سنة رسول الله.

وختاما أسأل الله جل وعلا أن يجعل صيامنا وسائر أعمالنا خالصة مقبولة، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وصلى الله على نبينا محمد.

الدرس الثامن: في بيان من يعذر بترك الصيام في شهر رمضان؟ وما يجب عليه؟

الحمد لله رب العالمين، شرع فيسّر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه خير القرون، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإننا نبين الذين يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان وما يجب عليهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ﴾ [البقرة ١٨٥] في هاتين الآيتين الكريمتين وجوب الصيام على كل مسلم عاقل، خال من الموانع، أدرك شهر رمضان، فيلزمه الصيام أداء في شهر رمضان أو قضاءً إن لم يتمكن من الصيام أداءً لعذر من الأعذار الشرعية، وأصحاب هذه الأعذار الذين يرخص لهم في الإفطار هم:

١ ـ المريض الذي يشق عليه الصيام فيستحب له أن يفطر أخذا بالرخصة، وذلك إذا كان الصوم يضره أو يؤخر برؤه أو يضاعف عليه المرض.

٢ ـ المسافر الذي حل عليه شهر رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفرا في أثناء الشهر تبلغ مسافته ثمانين كيلو متراً فأكثر، وهي المسافة التي كان يقطعها الناس على الأقدام وسير الأحمال في مدة يومين قاصدين، فهذا المسافر يستحب له أن يفطر سواء شق عليه الصيام أو لم يشق، أخذا بالرخصة،

وسواء كان سفره طارئاً أو مستمرا كسائق سيارة الأجرة الذي يكون غالب وقته في سفر بين البلدان، فهذا يفطر في سفره ويصوم في وقت إقامته، وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه كما سبق، وإن نوى المسافر في أثناء سفره إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يلزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين، لانقطاع أحكام السفر في حقه، سواء كانت إقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك، وإن نوى إقامة أربعة أيام فأقل، أو أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي فله الإفطار لعدم انقطاع السفر في حقه.

٣ ـ الحائض والنفساء، يحرم عليهما الصوم مدة الحيض والنفاس، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم" [لما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" أخرجه البخاري رقم ٣٢١، ومسلم رقم ٣٣٥/٦٩]، ويحرم على الحائض أن تصوم في وقت الحيض بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ثبت بالسنة وإجماع المسلمين أن الحيض ينافي الصوم، فلا يحل مع الحيض أو النفاس.

ومن فعلته منهن حاله لم يصح منها، قال: وهو وفق القياس، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، فصيامها وقت خروج الدم يوجب نقصان بدنها وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض فيكون صومها ذلك صوما معتدلا، لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته بخلاف المستحاضة، ومن ذرعه القيء مما ليس له وقت يمكن الاحتراز منه فلم يجعل منافيا للصوم.

٤ ـ والمريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه ويعجز معه عن الصيام عجزا مستمرا، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا بمقدار نصف صاع من البر وغيره وليس عليه قضاء.

٥ ـ والكبير والهرم الذي لا يستطيع الصوم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه [إذا كان عقله باقيا أما إذا لم يكن عنده عقل ولا فكر فلا شيء عليه].

٦ ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من ضرر الصيام، فإن كلا منهما تفطر وتقضي قدر الأيام التي أفطرتها، وإن كان إفطارها خوفا على ولدها فقط أضافت مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والدليل على إفطار المريض المزمن والكبير الهرم والحامل والمرضع قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة١٨٤] كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بذلك، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس التاسع: في بيان فضائل الصيام

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، شرع لعباده ما يصلحهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه نجوم الهدى الزاهرة، ومن اتبع هديه وتمسك بسنته الطاهرة، أما بعد:

أيها المسلمون.. نذكركم بفضيلة هذا الشهر المبارك ونسأل الله أن يوفقنا لاغتنام أوقاته بالعمل الصالح وأن يتقبل منا، ويغفر لنا خطايانا إنه سميع مجيب.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ١٩٠٤ ومسلم رقم ١١٥١] فهذا الحديث الشريف يدل على جملة فضائل ومزايا للصيام من بين سائر الأعمال منها:

أن مضاعفته تختلف عن مضاعفة الأعمال الأخرى، فمضاعفة الصيام لا تنحصر بعدد، بينما الأعمال الأخرى تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

ومنها أن الإخلاص في الصيام أكثر منه في غيره من الأعمال لقوله: "ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي".

ومنها أن الله اختص الصيام لنفسه من بين سائر الأعمال، وهو الذي يتولى جزاء الصائم لقوله: "الصوم لي وأنا أجزي به".

ومنها: حصول الفرح للصائم في الدنيا والآخرة، فرح عند فطره بما أباح الله له، وفرح الآخرة بما أعد الله له من الثواب

العظيم، وهذا من الفرح المحمود لأنه فرح بطاعة الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس ٨٥].

ومنها: ما يتركه الصيام من آثار محبوبة عند الله وهي تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، وهي آثار نشأت عن الطاعة فصارت محبوبة عند الله تعالى "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

ومن فضائل الصيام: أن الله اختص الصائمين بباب من أبواب الجنة لا يدخل منه غيرهم إكراما لهم كما في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد" [أخرجه البخاري ١٨٩٦ ومسلم ١١٥٢].

ومن فضائل الصيام: أنه يقي صاحبه مما يؤذيه من الآثام ويحميه من الشهوات الضارة، ومن عذاب النار، كما ورد في الأحاديث أن الصيام جُنَّة . بضم الجيم والنون المشددة المفتوحة . أي ستر حصين من هذه الأخطار.

ومن فضائل الصيام: أن دعاء الصائم مستجاب فقد أخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد" [أخرجه ابن ماجة رقم ١٧٥٣ والحاكم في المستدرك ١/٤٢٢]، وقد قال الله تعالى في أثناء آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة ١٨٦] ليرغب الصائم بكثرة الدعاء.

ومن فضائله: أنه يجعل كل أعمال الصائم عبادة كما روى أبو داود الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا: "صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف" [أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣٥٧٦ والهندي في كنز العمال وعزاه إلى أبي زكريا بن منده في أماليه رقم ٢٣٦٠٢].

ومن فضائل الصيام: أنه جزء من الصبر، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الصيام نصف الصبر" [أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٠، والبهقي في شعب الايمان ٧ / ١٧٧ رقم ٣٢٩٧، وابن ماجة رقم ١٧٤٥] وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الصابرين يوفون أجورهم بغير حساب.

ومن فضائل الصوم وفوائده الطبية أنه يسبب صحة البدن كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا تصحوا" رواه السني وأبو نعيم [ذكره الهندي في كنز العمال رقم ٣٢٦٠٥ وعزاه إلى ابن السني وأبي نعيم وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٣ / ٧٥، رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من خديث أبي هريرة بسند ضعيف، وقال الصاغاني موضوع]، وذلك لأن الصوم يحفظ الأعضاء الظاهرة والباطنة، ويحمي من تخليط المطاعم الجالب للأمراض، هذا وللصيام فوائد كثيرة لا يمكننا استيفاؤها، ولكن الغرض التنبيه على بعضها، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الدرس العاشر: في بيان فوائد الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الصيام من أنفع العبادات وأعظمها آثارا في تطهير النفوس وتهذيب الأخلاق، وله فوائد عظيمة، من أعظمها:

أنه سبب لزرع تقوى الله في القلوب وكف الجوارح عن المحرمات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣] فبين سبحانه في هذه الآية أنه شرع الصيام لعباده ليوفر لهم التقوى، والتقوى كلمة جامعة لكل خصال الخير، وقد علق الله بالتقوى خيرات كثيرة وثمرات عديدة، وكرر ذكرها في كتابه لأهميتها، وقد فسرها أهل العلم بأنها: فعل أوامر الله، وترك مناهيه، رجاء لثوابه وخوفا من عقابه، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال الإمام القرطبي رحمه الله (لعل) ترجٍ في حقهم، و(تتقون) تتركون المعاصي، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي، وقيل: هو على العموم، لأن الصيام هو كما قال عليه الصلاة والسلام "الصيام جُنة ووجاء" [أخرجه احمد ٢/٢٥٧، ٤٠٢ (٤/٢٢) والنسائي رقم ٢٢٢٧، ٢٢٢٩ وابن ماجة رقم ١٦٣٩ والطبراني في الكبير(٨/١٥٧ .

١٥٨ رقم ٧٦٠٨)]، وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات. انتهى بمعناه.

ومن فوائد الصيام: أنه يعود الإنسان الصبر والتحمل والجَلَدَ، لأنه يحمله على ترك مألوفه ومفارقة شهواته عن طواعية واختيار، وهو يعطي قوة للعاصي الذي ألف المعاصي على تركها والابتعاد عنها، فهو يربيه تربية عملية على الصبر عنها ونسيانها حتى يتركها نهائيا، فمثلا المدخن الذي سيطرت عليه عادة التدخين وصعب عليه تركها يستطيع بواسطة الصيام ترك هذه العادة السيئة والمادة الخبيثة بكل سهولة وكذلك سائر المعاصي.

ومن فوائد الصيام: أنه يمكّن الإنسان من التغلب على نفسه الأمارة بالسوء، فإنها كانت في وقت الإفطار تغالب صاحبها وتنزع إلى تناول الشهوات المحرمة، فلما جاء الصيام تمكن الإنسان من إمساك زمام نفسه وقيادتها إلى الحق.

ومن فوائد الصيام: أنه يسهل على الصائم فعل الطاعات، وذلك ظاهر من تسابق الصائمين إلى فعل الطاعات التي ربما كانوا يتكاسلون عنها وتثقل عليهم في غير وقت الصيام.

ومن فوائد الصيام: أنه يرقق القلب ويلينه لذكر الله ـ عز وجل ـ ويقطع عنه الشواغل.

ومن فوائد الصيام: أنه ربما يحدث في قلب العبد محبة للطاعات وبغضا للمعاصي بصفة مستمرة، فيكون منطلقا إلى تصحيح مفاهيم الإنسان وسلوكه في الحياة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الدرس الحادي عشر: في بيان آداب الصيام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اعلموا أن من آداب الصيام المهمة أن يصوم المسلم في الوقت المحدد للصوم شرعا، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فلا يصوم قبل ثبوت بداية الشهر ولا يصوم بعد نهايته على أنه منه، قال صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٠، ومسلم رقم ١٠٨٠/٨]، وقال عليه الصلاة والسلام "لا تصوموا

حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" رواه أحمد والنسائي [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٦، ومسلم رقم ١٠٨٠/٣].

ففي الحديث الأول الأمر بالصيام عند رؤيته في البداية والإفطار عند رؤيته في النهاية، ومعنى ذلك أن محل الصيام ما بين الهلالين فقط.

وفي الحديث الثاني: النهي عن الصيام قبل رؤية الهلال، والنهي عن الإفطار قبل رؤيته، وقد جاء النهي الصريح عن تقدم الشهر بصيام على نية أنه منه، لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله عز وجل، فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما "لا تصوموا قبل رمضان" [أخرجه الترمذي رقم ٦٨٧ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح]، وروى أبو داود عنه: "لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين" [أخرجه أحمد ١/١٥٨، ٢٢٦، والدارمي رقم ١٦٩٠، والترمذي رقم ٦٨٨وابن خزيمة رقم ١٩١٢].

ولهذا ورد النهي عن صوم يوم الشك، وقال عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال: والعمل عليه

عند أكثر أهل العلم [أخرجه أبو داود رقم ٢٣٣٤، والترمذي رقم ٦٨٦، والنسائي رقم ٢١٩٠، وابن ماجة رقم ١٦٤٥، وقال الترمذي: حسن صحيح].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "لأن الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقدم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب، بل يستحب ترك فعله احتياطا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجبه بمجرد الشك" انتهى.

ومن هذا نعلم بطلان دعوة الذين يدعون إلى أن نعتمد على الحساب الفلكي في صومنا وإفطارنا، لأنهم بذلك يدعوننا إلى أن نصوم ونفطر قبل رؤية الهلال فنتقدم رمضان بيوم أو يومين ونصوم يوم الشك إلى غير ذلك من المحاذير.

ومن آداب الصيام تأخير السحور إن لم يخش طلوع الفجر الثاني لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه "تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت كم كان بينهما،

قال قدر خمسين آية" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٩٢١ ومسلم رقم ١٠٩٧]، وفي حديث أبي ذر: "لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور" [أخرجه أحمد ٥/١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٠]، ولأن ذلك أقوى على الصيام، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة ١٨٧] والمراد به سواد الليل وبياض النهار، وبعض الناس اليوم يسهرون معظم الليل، فإذا أرادوا النوم تسحروا وناموا وتركوا صلاة الفجر، فهؤلاء صاموا قبل وقت الصيام وتركوا صلاة الفجر ولا يبالون بأوامر الله، فأي شعور عند هؤلاء نحو دينهم وصيامهم وصلاتهم إنهم لا يبالون ماداموا يعطون أنفسهم ما تهوى.

ومن آداب الصيام: تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٧، ومسلم رقم ١٠٩٨] أي لا يزال أمر هذه الأمة معظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة.

ومن آداب الصيام: أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" رواه أبو داود والترمذي [أخرجه أبوداود رقم ٣٢٥٦، والترمذي رقم ٥٤٣، وأحمد في المسند ٣/١٦٤، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٢، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي]، ولا ينبغي المبالغة بما يقدم عند الإفطار من أنواع الأطعمة والأشربة، لأن هذا يخالف السنة، ويشغل عن الصلاة مع الجماعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الثاني عشر: في بيان ما يحرم في حق الصائم

الحمد لله على فضله وإحسانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

اعلموا أن للصوم آدابا تجب مراعاتها والتخلق بها، ليكون الصوم متمشيا على الوجه المشروع لتترتب عليه فوائده، ويحصل المقصود منه ولا يكون تعبا على صاحبه بدون فائدة،

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع" [أخرجه ابن ماجة رقم ١٦٩٠، والنسائي في سننه الكبرى رقم ٣٢٤٩، وأحمد ٢/ ٣٧٣، والحاكم في المستدرك ١/٤٣١ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٧، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي]، فليس الصوم مجرد ترك الطعام والشراب فقط، ولكنه مع ذلك ترك ما لا ينبغي من الأقوال والأفعال المحرمة أو المكروهة.

قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب، فإنه لا يتم التقرب إلى الله بترك الشهوات المباحة إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال، والمسلم وإن كان واجبا عليه ترك الحرام في كل وقت إلا أنه في وقت الصيام آكد، فالذي يفعل الحرام في غير وقت الصيام يأثم ويستحق العقوبة، وإذا فعله في وقت الصيام فإنه مع الإثم واستحقاق العقوبة يؤثر ذلك على صيامه بالنقص أو البطلان، الصائم حقيقة هو من صام بطنه عن الشراب والطعام وصامت جوارحه عن الآثام، وصام لسانه عن الفحش ورديء الكلام،

وصام سمعه عن استماع الأغاني والمعازف والمزامير وكلام المغتاب والنمام، وصام بصره عن النظر إلى الحرام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاري [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٣].

إنه يجب على الصائم أن يجتنب الغيبة والنميمة والشتم، لما روى الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ومسلم رقم ١١٥١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: "الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن سابه أحد فليقل إني امرؤ صائم" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٤، ومسلم رقم ١١٥١/١٦٣].

والجنة: بضم الجيم، ما يستر صاحبه و يمنعه أن يصيبه سلاح غيره، فالصيام يحفظ صاحبه من الوقوع في المعاصي التي عاقبتها العذاب العاجل والآجل.

والرفث: هو الفحش ورديء الكلام، وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم "إن الصيام جنة ما لم يخرقها" قيل بم يخرقها؟ قال: "بكذب أو غيبة" [أخرج الفقرة الأولى منه النسائي ٤ / ١٦٧ رقم ٢٢٣١، وأحمد في المسند ١/ ١٩٥، ١٩٦، وأبو يعلى في المسند ٢/ ١٨١ رقم ٨٧٨، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٧٣ رقم ٣٢٩٤، ٧/٢٤٩ رقم ٣٣٧٠].

ففي هذا دليل على أن الغيبة تخرق الصيام، أي تؤثر فيه، والجُنّة إذا انخرقت لم تنفع صاحبها، فكذلك الصيام إذا انخرق لم ينفع صاحبه.

والغيبة كما بينها الرسول صلى الله عليه وسلم هي "ذكرك أخاك بما يكره" [أخرجه مسلم رقم ٢٥٨٩، وأبوداود رقم ٤٨٧٤، والترمذي رقم ١٩٣٤].

وجاء أنها تفطر الصائم كما في مسند الإمام أحمد: "أن امرأتين صامتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادتا أن تموتا من العطش، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهما، ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن يستقيئا، أي تستفرغاما في بطونهما، فقاءتا ملء قدح قيحا ودما صديدا

ولحما عبيطا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن هاتين صامتا عما حل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس" [أخرجه أحمد ٥/٤٣١] وما حصل من هاتين المرأتين عند الرسول من تقيؤ هذه المواد الخبيثة الكريهة هو مما أجراه الله على يد رسوله من المعجزات ليتبين للناس ما للغيبة من آثار قبيحة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات ١٢].

وقد دل الحديث على أن الغيبة تفطّر الصائم، وهو تفطير معنوي، معناه بطلان الثواب عند الجمهور.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثالث عشر: في بيان ما يكره للصائم

الحمد لله رب العالمين اختص الصيام لنفسه من بين سائر الأعمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه خير صحب وآل، أما بعد:

اعلموا أن الصائم في عبادة عظيمة لا يليق به أن يعكر صفوها بما يخل بها من الأقوال والأفعال غير المناسبة، لأنه في عبادة ما دام صائما حتى في حالة نومه إذا قصد به التقوي على الصيام وصلاة الليل فإن نومه يكون عبادة فلا ينبغي له أن يتلبس بحالة لا تتناسب مع هذه العبادة، ولهذا كان السلف الصالح إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا حرصا منهم على صيانة صيامهم.

والمسلم الصائم لا يتعين عليه أن يكون دائما في المسجد، لأنه يحتاج إلى مزاولة أعمال يحتاج إليها في معيشته، لكن يجب عليه المحافظة على حرمة صيامه أينما كان فيحرم عليه التفوه بالرديء من الكلام كالسب والشتم ولو سبه أحد أو شتمه لا يرد عليه بالمثل، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ١٩٠٤، ومسلم رقم ١١٥١]، وروى الحاكم والبيهقي عنه: "ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك

أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم" [أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٣١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٧٠، والديلمي في مسند الفردوس رقم ٥٢٢٤، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي]، فدلت هذه الأحاديث على أن مما يتأكد على الصائم الاعتناء بصيامه والمحافظة عليه، وأنه لو تعدى عليه أحد بالضرب والشتم لم يجز له الرد عليه بالمثل، وإن كان القصاص جائزا، لكن في حالة الصيام يمتنع من ذلك ويقول: إني صائم، وإذا كان ذلك لا يجوز قصاصا فالابتداء به أشد تحريما وأعظم إثما، لأن الاعتداء يحرم في كل وقت كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ١٩٠].

والاعتداء في حالة الصيام أشد شناعة وأعظم إثما، فيجب على الصائم أن يكف لسانه عما لا خير فيه من الكلام، كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وكل كلام قبيح، وكذا كف نفسه وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠٣] وقوله

صلى الله عليه وسلم "فلا يرفث ولا يفسق" وسر الصوم ومقصوده كسر النفس عن الهوى، والقوة على التحفظ من الشيطان وأعوانه، قال بعض العلماء: ينبغي له أن يصوم بجميع جوارحه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه، فلا يغتب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يضيّع زمانه بإنشاد الأشعار ورواية الأسمار، والمضحكات والمدح والذم بغير حق، ولا يمد يده إلى باطل ولا يمشي برجله إلى باطل، وقد قال العلماء: إن الغيبة كما تكون باللسان تكون بغيره كالغمز بالعين واليد والشفة.

والصوم ينقص ثوابه بالمعاصي وإن لم يبطل بها، فقد لا يحصل الصائم على ثواب مع تحمله التعب بالجوع والعطش لأنه لم يصم الصوم المطلوب شرعا بترك المحرمات.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصائم إذا شتم بأن يقول: إني صائم، ظاهره أنه يقول ذلك بلسانه إعلانا منه بما يمنعه من الرد على الشاتم وهو الصيام، وفي ذلك قطع للشر وتذكير لنفسه وللشاتم بحرمة الصيام ليندفع عنه خصمه بالتي هي أحسن.

هذا ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على حفظ صومنا من المناقضات والمنقصات، وأن يوفقنا لفعل الخيرات، وترك المنكرات.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الرابع عشر: في بيان النوع الأول من مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين، أمر بإصلاح العمل، ونهى عن إبطاله فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اعلموا أنه يجب بيان مفسدات الصيام، ليعرفها المسلم فيبتعد عنها، ويكون على حذر منها.

وهذه المفسدات على نوعين:

النوع الأول: ما يبطل الصوم ويلزم معه القضاء.

النوع الثاني: ما يفسد ثواب الصوم ولا يلزم معه القضاء.

فالمفسدات التي تبطل الصوم وتوجب القضاء أنواع:

النوع الأول: الجماع:

فمتى جامع الصائم في نهار رمضان بطل صيامه، وعليه الإمساك بقية يومه، وعليه التوبة إلى الله والاستغفار، ويقضي هذا اليوم الذي جامع فيه، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره مما يكون طعاما في عادة أهل البلد، والذي لا يستطيع الصيام هو الذي لا يقدر عليه لمانع صحيح، وليس معناه من يشق عليه الصيام، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت، قال:" وما أهلكك؟ "قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال:" هل تجد ما تعتق به رقبة؟ "قال: لا، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "قال: لا، قال:" فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ "قال: لا، ثم جلس فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال:" تصدق بهذا "، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك

النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال:" اذهب فأطعمه أهلك "" [أخرجه البخاري رقم ١٩٣٦، ومسلم رقم ١١١١].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الجماع في حق الصائم فيه شبه بالحيض والحجامة من ناحية أنه استفراغ، وفيه شبه بالأكل والشرب من ناحية الشهوة، فقال رحمه الله وأما الجماع فباعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال في الصائم: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" [أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤، ومسلم رقم ١١٥١]، فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها.

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم فتنبسط نفسه إلى الشهوات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ويشغل إرادتها عن العبادة، بل الجماع

هو غاية الشهوات وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع، لأن هذا أغلظ ودواعيه أقوى، والمفسدة به أشد: فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فهذه حكمة أخرى، فصار فيها كالاستقاءة والحيض، وهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أبلغ من إفساد الأكل والحيض. انتهى كلامه رحمه الله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الخامس عشر: في بيان النوع الثاني والثالث من مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اعلموا أن الله قد أباح للصائم الاستمتاع بأهله في ليل الصيام، فقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ١٨٧] والرفث كناية عن الجماع، وقيل الرفث كلمة

جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وعلى كل فتخصيص ذلك بالليل دليل على تحريمه على الصائم في نهار الصيام، وقد تقدم ما يترتب على من جامع في نهار الصيام من رمضان من الكفارة المغلظة، وهذا مما يؤكد على المسلم الابتعاد عما يوقع في المحذور ويخل بصيامه.

والنوع الثاني من المفطرات المفسدات للصوم:

إنزال المني من غير جماع، بل بسبب تقبيل أو مباشرة أو استمناء (وهو ما يسمى بالعادة السرية) أو تكرار نظر، فإذا أنزل الصائم بسبب من هذه الأسباب فسد صومه وعليه الإمساك بقية يومه ويقضي هذا اليوم الذي حصل فيه ذلك، ولا كفارة عليه لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة لأنه في عبادة عظيمة، مطلوب منه أن يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل ربه عز وجل، والنائم إذا احتلم فأنزل لم يؤثر ذلك على صيامه وليس عليه شيء لأن ذلك بغير اختياره لكن عليه الاغتسال كما هو معلوم.

النوع الثالث من مفسدات الصوم:

الأكل والشرب متعمدا، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] فأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثاني، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذه الفترة ما بين طلوع الفجر إلى الليل.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال في الصائم: "يدع طعامه وشرابه من أجلي" ومثل الأكل والشرب إيصال شيء من الطعام أو الشراب إلى الجوف من غير طريق الفم.

وكذا إيصال كل شيء مائع أو جامد إلى جوفه: كأخذ الإبر المغذية وتناول الأدوية وحقن الدم في الصائم لإسعافه به، كل هذه الأمور تفسد صومه لأنها إما مغذية تقوم مقام الطعام، وأما أدوية تصل إلى حلقه وجوفه فهي في حكم الطعام والشراب كما نص على ذلك كثير من الفقهاء رحمهم الله، أما الإبر غير المغذية، فإن كانت تؤخذ عن طريق الوريد فالذي يظهر أنها تفطر الصائم، لأنها تسير مع الدم وتنفذ إلى الجوف،

وإن كانت تؤخذ عن طريق العضل فالأحوط تركها، لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [أخرجه النسائي رقم ٥٧٢٧ وأحمد ١/ ٢٠٠، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٠٣ والطبراني في الصغير رقم ٣٢، ٢٨٥، والترمذي رقم ٢٥١٨ وقال: حديث حسن صحيح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧٤: إسناد حسن] ومن احتاج إلى تناول شيء من هذه المذكورات لحالة مرضية تستدعي ذلك ولا تقبل التأجيل إلى الليل فإنه يتناول ويقضي ذلك اليوم لأنه مريض، والله تعالى رخص للمريض بالإفطار والقضاء من أيام أخر، والاكتحال يعتبره بعض الفقهاء من المفطرات لأنه ينفذ إلى الحلق ويجد الصائم طعم الكحل في حلقه غالبا، فلا ينبغي للصائم أن يكتحل في نهار الصيام، من باب الاحتياط وابتعادا عن الشبهة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس السادس عشر: في بيان النوع الرابع والخامس من مفسدات الصوم

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، جعل الصيام جنة من الآثام، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه خير الأنام

وسلم تسليما، أما بعد:

فالنوع الرابع من المفطرات:

استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب للتبرع به أو لإسعاف مريض ونحو ذلك، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه في الحجامة: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه أحمد والترمذي [أخرجه أبوداد رقم ٢٣٦٧، والنسائي في سننه الكبرى رقم ٣١٣٤، وابن ماجة رقم ١٦٧٩ ـ ١٦٨١، وابن حبان في صحيحه رقم ٣٥٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٦]، وقد وردت بمعناه أحاديث كثيرة، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وهو وفق الأصول والقياس، والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري: إنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم [أخرجه

البخاري رقم ١٩٣٨، ١٩٣٩، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم]، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله "وهو صائم"، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: "وهو صائم" ليس بصحيح إلى أن قال الشيخ: وهذا الذي ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان، ولهذا أعرض مسلم عنه ولم يثبت إلا حجامة المحرم. انتهى كلام الشيخ رحمه الله

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف ودم الجراحة وخلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر على الصيام، لأنه معذور في خروجه منه في هذه الحالات [لكن يجب عليه الحذر من ابتلاع الدم الخارج من الضرس ونحوه].

النوع الخامس: التقيؤ:

وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا، لقوله صلى الله عليه وسلم "من استقاء عمدا فليقض" حسنه الترمذي [أخرجه الترمذي رقم ٧٢٠، وأبو داود

رقم ٢٣٨٠، وابن ماجة رقم ١٦٧٦، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب] وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فنهى عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي به يتغذى، لما يوجب إخراجه من نقصان بدنه وضعفه، فإنه إذا مكن منه ضره وكان متعديا في عبادته لا عادلا فيها.

أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء" رواه الترمذي [انظر تخريج الحديث السابق]، ومعنى ذرعه القيء: غلبه.

ومما ينهى عنه الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، قال صلى الله عليه وسلم "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" [أخرجه أبو داود رقم ١٤٢، ١٤٣، وابن ماجة رقم ٤٠٧، وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٥٠، وابن حبان في صحيحه رقم ١٥٩ والحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، وأحمد ٤/ ٣٣، وصححه الذهبي وابن حجر].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لأن نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك ويزول العطش بشرب الماء.

ويباح للصائم التبرد بالماء بالاستحمام به على جميع بدنه، ويحترز من دخول الماء إلى حلقه، ومن أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٣٣، ومسلم رقم ١١٥٥] وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم، وقوله: "فليتم صومه" دليل على أن صومه صحيح وكذا لو طار إلى حلقه غبارٌ أو ذباب لم يؤثر على صيامه لعدم إمكان التحرز من ذلك.

واعلموا رحمكم الله أنه يجب على المسلم التحفظ على صيامه عما يخل به من المفطرات والمنقصات، فإذا حصل شيء من ذلك عن طريق النسيان فلا حرج عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٨٤ عن ابن عمر بلفظ

"وضع عن أمتي" وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٩٧ رقم ١٤٣٠ بلفظ "إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة" عن ثوبان].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع عشر: في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصوم

الحمد لله رب العالمين شرع فيسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فاعلموا أنه يجب عليكم معرفة أحكام القضاء في حق من أفطر في نهار رمضان لعذر من الأعذار الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة ١٨٥].

ففي آخر هذه الآية الكريمة رخص الله بالإفطار في رمضان للمريض والمسافر، وأوجب عليهما القضاء إذا أخذا بالرخصة فأفطرا بأن يصوما عدد الأيام التي أفطراها من شهر آخر، وإن

صاما رمضان ولم يأخذا بالرخصة فصومهما صحيح ومجزي عند جمهور أهل العلم وهو الحق، وبين سبحانه الحكمة في هذه الرخصة، وهي أنه أراد التيسير على عباده ولم يرد لهم العسر والمشقة بتكليفهم بالصوم في حالة السفر والمرض، وأن الحكمة في إيجاب القضاء هي إكمال عدد الأيام التي أوجب الله صومها، ففي هذه الرخصة جمع بين التيسير واستكمال العدد المطلوب صومه، وهناك صنف ثالث ممن يرخص لهم بالإفطار، وهم الكبير الهرم والمريض المزمن، إذا لم يطيقا الصيام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤]، ومعنى يطيقونه: يكلفونه ويشق عليهم، فعليهم بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا على ما ذهب إليه طائفة من العلماء في تفسير الآية وأنها لم تنسخ، وألحق بهؤلاء الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الصيام، كما روى عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة: أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام، وعن ابن عمر أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل، قال: تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا، هؤلاء جميعا

يباح لهم الإفطار في نهار رمضان نظرا لأعذارهم الشرعية ثم هم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم يجب عليهم القضاء فقط ولا فدية عليهم، وهم المريض والمسافر والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما.

٢ . وقسم يجب عليهم الفدية فقط ولا قضاء عليهم وهم العاجزون لهرم أو مرض لا يرجى برؤه.

٣ . قسم يجب عليه القضاء والفدية وهم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، والفدية هنا: إطعام مسكين نصف صاع من طعام البلد عن كل يوم.

وهكذا ديننا يسر وسماحة يتمشى مع ظروف الإنسان ولا يكلفه ما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، يشرع للحضر أحكاما مناسبة وللسفر أحكاما مناسبة، ويشرع للصحيح ما يناسبه وللمريض ما يناسبه.

ومعنى هذا أن المسلم لا ينفك عن عبادة الله في جميع أحواله وأن الواجبات لا تسقط عنه سقوطا نهائيا، ولكنها تتكيف مع ظروفه.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر ٩٩] وقال عيسى عليه السلام فيما ذكره الله عنه: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم ٣١].

ومن الناس من يريد أن يستغل سماحة الإسلام استغلالا سيئا فيبيح لنفسه فعل المحرمات وترك الواجبات، ويقول الدين يسر، نعم إن الدين يسر ولكن ليس معنى ذلك أن ينفلت الإنسان من أحكامه ويتبع هوى نفسه، وإنما معنى سماحة الإسلام أنه ينتقل بالعبد من العبادة الشاقة إلى العبادة السهلة التي يستطيع أداءها في حالة العذر، ومن ذلك الانتقال بأصحاب الأعذار الشرعية من الصيام أداء في رمضان إلى الصيام قضاء في شهر آخر عندما تزول أعذارهم أو الانتقال بهم من الصيام إلى الإطعام إذا كانوا لا يقدرون على القضاء، فجمع لهم بين أداء الواجب وانتفاء المشقة والحرج، فلله الحمد والمنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الثامن عشر: في بيان أحكام القضاء

الحمد لله القائل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه السادة الغرر، أما بعد:

فاعلموا أن من أفطر في رمضان بسبب مباح، كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، أو بسبب محرم كمن أبطل صومه بجماع أو غيره وجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] ويستحب له المبادرة بالقضاء لإبراء ذمته، ويستحب أن يكون القضاء متتابعا، لأن القضاء يحكي الأداء، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه، ويجوز له التأخير لأن وقته موسع، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه، كما يجوز تفرقته بأن يصومه متفرقا، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه التتابع إجماعا لضيق الوقت ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٠ ومسلم رقم ١١٤٦].

فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد، فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الحاضر ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة، فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شيء عليه، لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها، وإن مات بعد رمضان الجديد فإن كان تأخيره القضاء لعذر كالمرض والسفر حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضا، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات من عليه صوم كفارة، كصوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته، لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

وإن مات من عليه صوم نذر استحب لوليه أن يصوم عنه لما ثبت في الصحيحين: "أن امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر أفأصوم عنها؟، قال:" نعم "" [أخرجه البخاري رقم ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨].

والولي هو الوارث، قال الإمام ابن القيم رحمه الله يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة وهو مقتضى والقياس، لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خُلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره ولا يصلي عنه غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى

النظر كما هو موجب الأثر، فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت، وأما صوم رمضان فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد، وأما صوم النذر وغيره من المنذورات فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الدرس التاسع عشر: في صلاة التراويح وأحكامها

الحمد لله رب العالمين شرع لعباده في شهر رمضان أنواع الطاعات وحثهم على اغتنام الأوقات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

اعلموا وفقني الله وإياكم أن مما شرعه لكم نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر المبارك صلاة التراويح وهي سنة مؤكدة، سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات [أي بين كل تسليمتين، لأن التراويح مثنى مثنى، وصلاة التهجد كذلك، وقد يغلط بعض أئمة

المساجد الذين لا فقه لديهم فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجد وهذا خلاف السنة، وقد نص العلماء على أن من قام إلى ثالثة في التراويح أو في التهجد فهو كمن قام إلى ثالثة في فجر أي تبطل صلاته، وسنذكر في آخر الكتاب إن شاء الله جوابا للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرد على هؤلاء ويبين خطأهم] لأنهم كانوا يطيلون الصلاة وفِعلها جماعة في المسجد أفضل، فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ليالي ثم تأخر عن الصلاة بهم خوفا من أن تفرض عليهم، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" [أخرجه البخاري رقم ١١٢٩ ومسلم رقم ٧٦١] وذلك في رمضان وفعلها صحابته من بعده، وتلقتها أمته بالقبول، وقال صلى الله عليه وسلم "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" [أخرجه أبو داود رقم ١٣٧٥ وابن ماجة رقم ١٣٢٧ والنسائي رقم ١٣٦٥، ١٦٠٦ والترمذي

رقم ٨٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح] وقال عليه الصلاة والسلام "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٩ ومسلم رقم ٧٥٩]، فهي سنة ثابتة لا ينبغي للمسلم تركها.

أما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر في ذلك واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له أن يصلي عشرين ركعة كما هو المشهور من من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستا وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشر ركعة وكل حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي صلى بهم عشرين ركعة، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح، وكثير من الأئمة . أي أئمة المساجد . في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركن، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى

واتعاظه بكلام الله إذا يتلى، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة، لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل ورب قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل فيها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه، واما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن، وقد ذم الله الذين يقرؤون القرآن بلا فهم معناه، فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة ٧٨] أي تلاوة بلا فهم، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة. انتهى كلامه رحمه الله

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويأخذون بالعدد الأقل في الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة

وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة، [وبعضهم يخرج صوته خارج المسجد بواسطة الميكرفون فيشوش على من حوله من المساجد، وهذا لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهرا يشغلهم به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد فقال: "يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة" انتهى. [مجموع الفتاوى (٢٣، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤)] فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع.

[وبعض أئمة المساجد يسرع في القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها فإذا ختمه ترك مسجده وسافر للعمرة وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة، وهذا خطأ عظيم ونقص كبير، وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر، فقيامه بذلك واجب عليه والعمرة مستحبة، فكيف يترك واجبا عليه لفعل مستحب؟ وإن بقاءه في مسجده وإكماله لعمله أفضل له من العمرة، وبعضهم

إذا ختم القرآن خفف الصلاة وقلل القراءة في بقية ليالي الشهر التي هي ليالي الإعتاق من النار وكأن هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح والتهجد هو ختم القرآن لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وطلبا لفضائلها وهذا جهل منهم وتلاعب بالعبادة، ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب].

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس العشرون: في الحث على تعلم القرآن وتلاوته لا سيما في هذا الشهر المبارك

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، أنعم علينا بنعم لا تحصى وأجلها نعمة القرآن، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على طريق الإيمان وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

عباد الله . اتقوا الله تعالى . واشكروه على ما من به عليكم من نعمة الايمان، وخصكم به من إنزال القرآن، فهو القرآن العظيم،

والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو كلام الله الذي لا يشبهه كلام، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تكفل الله بحفظه فلا يتطرق إليه نقص ولا زيادة، مكتوب في اللوح المحفوظ وفي المصاحف، محفوظ في الصدور، متلو بالألسن، ميسر للتعلم والتدبر ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر ١٧] يستطيع حفظه واستظهاره الصغار والأعاجم، لا تكل الألسن من تلاوته ولا تمل الأسماع من حلاوته ولذته، لا تشبع العلماء من تدبره والتفقه في معانيه، ولا يستطيع الإنس والجن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، لأنه المعجزة الخالدة، والحجة الباقية، أمر الله بتلاوته وتدبره وجعله مباركا، فقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص ٢٩].

وقال صلى الله عليه وسلم "من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [أخرجه الترمذي رقم ٢٩١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، وقد جعل الله ميزة

وفضيلة لحملة القرآن العاملين به على غيرهم من الناس، قال صلى الله عليه وسلم "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" رواه البخاري [أخرجه البخاري رقم ٥٠٢٧]، وقال صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر" رواه البخاري ومسلم [أخرجه البخاري رقم ٥٤٢٧ ومسلم رقم ٧٩٧].

ففي هذه النصوص حث على تعلم القرآن أولا، ثم تلاوته وتدبره ثانيا، ثم العمل به ثالثا، وقد انقسم الناس مع القرآن إلى أقسام: فمنهم من يتلوه حق تلاوته ويهتم بدراسته علما وعملا، وهؤلاء هم السعداء، الذين هم أهل القرآن حقيقة، ومنهم من أعرض عنه فلم يتعلمه ولم يلتفت إليه، وهؤلاء قد توعدهم الله بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه ١٢٤ ـ ١٢٦]، ومن الناس من تعلم القرآن ولكنه أهمل تلاوته، وهذا هجران للقرآن حرمان للنفس من الأجر العظيم في تلاوته وسبب لنسيانه وقد يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ [طه ١٢٤] فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان خسارة كبيرة، وسبب لتسلط الشيطان على العبد، وسبب لقسوة القلب، ومن الناس من يتلو القرآن مجرد تلاوة من غير تدبر ولا اعتبار، وهذا لا يستفيد من تلاوته فائدة كبيرة، وقد ذم الله من اقتصر على التلاوة من غير تفهم فقال سبحانه في اليهود: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة ٧٨] أي يتلونه تلاوة مجردة عن الفهم، فيجب على المسلم عند تلاوته للقرآن أن يحضر قلبه لتفهمه على قدر استطاعته، ولا يكتفي بمجرد سرده وختمه من غير تفهم وتأثر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الحادي والعشرون: في الزكاة وأحكامها

[وذلك بمناسبة أن كثيرا من الناس اعتادوا إخراج زكاة أموالهم في شهر رمضان لفضيلة الزمان، نسأل الله لنا ولهم القبول، وهذا إذا كان تمام حول المال يوافق شهر رمضان، أما إذا كان يتم الحول عليه قبل شهر رمضان فإنه يجب إخراج زكاته عند تمام الحول، ولا يجوز تأخيرها إلى رمضان].

الحمد لله رب العالمين، جعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمساكين والمصارف التي بها صلاح الدنيا والدين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

اعلموا أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الموالية للصلاة من بين تلك الأركان، وقرينتها في الذكر في كثير من آيات القرآن حيث قرنها الله سبحانه بالصلاة في نيّف وثلاثين آية مما يدل على أهميتها، وعظيم مكانتها، وفيها مصالح عظيمة أعظمها شكر الله تعالى وامتثال أمره بالإنفاق مما رزق، والحصول على وعده الكريم للمنفقين بالأجر، ومنها مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء في سد حاجتهم ودفع الفاقة عنهم.

ومنها تطهير المزكي من البخل والشح والأخلاق الذميمة وجعله في صفوف المحسنين الذين يحبهم الله ويحبهم الناس، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة ١٠٣] وقال تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة ١٩٥] ومنها أنها تسبب نماء المال وحلول البركة فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ ٣٩].

وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: "يا ابن آدم أنفق ينفق عليك".

ومنع الزكاة يسبب أضرارا عظيمة، منها الحرمان من هذه المصالح المترتبة على إخراجها، ومنها تعريض المال للتلف والهلاك، ففي الحديث الذي رواه البزار عن عائشة رضي الله عنها "ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أفسدته" [أخرجه الحميدي في مسنده رقم ٢٣٧ وابن عدي في الكامل ٦/٢٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ / ١٥٩]، وأنتم ترون وتسمعون اليوم ما يصيب الأموال من الكوارث التي تتلفها من حريق وغرق ونهب وسلب

وخسارة وإفلاس وما يصيب الثمار من الآفات التي تقضي عليها أو تنقصها نقصا ظاهرا، وهذا من عقوبات منع الزكاة.

ومنها منع القطر من السماء الذي به حياة الناس والبهائم ونمو الأشجار والثمار، وفي الحديث: "وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء" [أخرجه ابن ماجة رقم ٤٠١٩، والحاكم ٤ / ٥٤٠ وأبو نعيم في الحلية ٣ / ٣٢٠، ٨ / ٣٣٣. ٣٣٤، وقال البوصيري في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في لبن أبي مالك وأبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي]، كما تشاهدون انحباس الأمطار عن كثير من البلاد وما نتج عن ذلك من الأضرار العظيمة . وهذه عقوبات عاجلة . وأما العقوبات الآجلة فهي أشد من ذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة ٣٤، ٣٥].

وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة: ويوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" [أخرجه مسلم رقم ٩٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

يوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثل له شجاع أقرع [أي ثعبانا عظيما كريه المنظر] له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه [يعني شدقيه] ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك" [أخرجه البخاري رقم ١٤٠٣] هذه عقوبة مانع الزكاة في الآخرة قد بينها الله ورسوله، وهي أن المال غير المزكى يجعل صفائح تحمى في نار جهنم يكوى بها جبهته وجنبه وظهره، وجعل

أيضا ثعبانا عظيما يطوق به عنقه ويمسك بشدقيه ويلدغه ويفرغ فيه السم الكثير الذي يتألم منه جسمه.

وليس هذا العذاب يحصل في ساعة وينقطع، بل يستمر خمسين ألف سنة، نعوذ بالله من ذلك.

ومانع الزكاة إذا عُرف عنه ذلك فإنه لا يجوز تركه بل يجب الإنكار عليه ونُصحه، فإن أصر على منعها وجب على ولي الأمر أن ينظر في شأنه، فإن كان جاحدا لوجوبها وجب أن يستتاب، فإن تاب وأدى الزكاة لله، وإلا وجب قتله مرتدا عن دين الإسلام، وإن كان مقرا بوجوبها ولكنه منعها بخلا، وجب تعزيره وأخذها منه قهرا، وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال فإنه يقاتل، كما قاتل الصحابة بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خضعوا لدفعها والتزموا بحكمها، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثاني والعشرون: في بيان ما تجب فيه الزكاة وحد القدر الواجب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اعلموا عباد الله أن الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أنواع: نتكلم على نوعين منها:

النوع الأول: النقدان:

الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت دراهم أو ريالات أو دنانير أو دولارات أو غير ذلك من الأسماء فمن كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة [والنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالا بالريال الفضي العربي السعودي والنصاب من الذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه السعودي أو ما يعادل هذين المقدارين من الورق النقدي مما يبلغ صرفه قيمتها] أو ما يعادل النصاب من تلك الأوراق النقدية أو أكثر من النصاب، وحال عليه الحول فإنه يجب فيه الزكاة، ومقدارها ربع العشر أي ريالان ونصف من كل مائة، سواء ادخرها للتجارة أو للنفقة أو للزواج أو لشراء بيت أو سيارة أو

غير ذلك من حوائجه، وسواء كانت هذه النقود لكبير أو لصغير أو لمجنون فتجب الزكاة في أموال الأيتام والقصّار ويخرجها عنهم وليّهم.

وربح الدراهم حولُهُ حُولها، فيزكي الربح مع رأس المال ولو لم يمض على الربح إلا مدة يسيرة أو لم يمض عليه شيء.

والموظف الذي يدخر من مرتّبه كل شهر مبلغا، الأحوط له والأسهل عليه أن يجعل شهرا من السنة كشهر رمضان وقتا لإخراج زكاة ما اجتمع لديه من النقود إلى مثل هذا الشهر من السنة القادمة ما تم حوله وما لم يتم حوله.

ومن كان له ديون في ذمم الناس سواء كانت فروضا أو أثمان مبيعات مؤجلة أو أجورات، فإن كانت هذه الديون على أناس موسرين باذلين يستطيع الحصول عليها عندما يطلبها منهم، فإنه يزكيها إذا تم لها حول من حين العقد، سواء قبضها منهم أو لم يقبضها كما يزكي المال الذي بيده، وإن كانت هذه الديون على معسرين أو على مماطلين ولا يدري هل يحصل عليها أم تذهب فإنه يزكيها إذا قبضها عن سنة واحدة على الأصح، وإذا كان على الإنسان ديون للناس وعنده نقود

فالأصح من قولي العلماء أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما عنده فيزكي ما عنده من النقود.

النوع الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة: عروض التجارة:

وهي السلع المعروضة للبيع طلباً للربح كالأقمشة والسيارات والآليات وقطع الغيار والأراضي والعمارات المعدة للبيع ومحتويات البقالات من أنواع الأطعمة والأشربة والمعلبات ومحتويات الصيدليات من الأدوية الطبية وأدوات البناء بأنواعها، وما تحويه المكتبات التجارية من الكتب وغيرها، فإنه عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذي اشتريت به يقوّمها بأن يقدر قيمتها التي تساويها عند تمام الحول سواء كانت قدر قيمتها التي اشتراها بها أو أقل أو أكثر، ولا ينظر إلى ما اشتراها به، ثم يخرج ربع العشر من القيمة المقدرة، ولا يترك شيئا مما أعد للبيع كبيرا كان أو صغيرا إلا ويقدر قيمته، بأن يجرد كل ما عنده ويقومه لإخراج زكاته، ولا زكاة فيما أعد للتأجير من العمارات، والسيارات والدكاكين والآليات وغيرها،

فلا زكاة في نفس هذه الأشياء وإنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول من حين عقد الإجارة.

ولا زكاة على الإنسان فيما أعده للاستعمال كالمسكن والمتجر أي: المحل الذي يجلس فيه للبيع والشراء، والسيارات التي يركبها وغير ذلك من مستعملاته، والذي عنده مصنع أو ورشة للحدادة أو لإصلاح السيارات، أو عنده مطبعة، لا زكاة عليه في الآليات التي يستخدمها للعمل، وإنما الزكاة في الغلة التي يحصل عليها من ذلك المصنع أو الورشة أو المطبعة بأن يخرج ربع العشر مما حال عليه الحول من الدراهم التي يحصل عليها من هذه الأشياء.

والأسهم التي للإنسان في الشركات، إن كانت شركات استثمار كشركات المصانع أو شركات النقل وشركات الكهرباء والأسمنت، فهذه تجب الزكاة في غلتها إذا حصل المساهم على شيء من غلة أسهمه في الشركة فإنه يزكيه، وأما الأسهم التي له في الأراضي التجارية، فتجب عليه زكاة أسهمه منها بأن يقوّم تلك الأراضي عند تمام حولها ويخرج ربع عشر قيمة نصيبه منها.

واعلموا رحمكم الله أنه لا بد من النية عند دفع الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [أخرجه البخاري رقم ١، ومسلم رقم ١٩٠٧] فينوي عند دفعها أنها زكاة.

ولو دفع دراهم وهو لم ينوها زكاة ثم نوى بعد ذلك لم تجزه، وعلى المسلم أن يحصي ما لديه من المال الذي تجب فيه الزكاة إحصاء دقيقا لئلا يبقى من ماله شيء لم تخرج زكاته فيوجب ذلك محقه وتلفه.

ويجوز للإنسان أن يوكل من يحصي ماله ويخرج زكاته نيابة عنه، ويجب على المزكي أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه غير ممتن بها ولا مستكثر لها ولا كاره لإخراجها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة ٢٦٤].

وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة ٥٤] ويستحب أن يدعو عند إخراجها فيقول: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما،

ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.

فاتقوا الله عباد الله في أمور دينكم عامة وفي زكاة أموالكم خاصة.

عباد الله: وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع أيضا في هذا الشهر الكريم، والموسم العظيم، لحديث أنس "سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ فقال:" صدقة في رمضان "" رواه الترمذي [أخرجه الترمذي رقم ٦٦٣ وقال: هذا حديث غريب وصدقه بن موسى ليس عندهم بذاك القوي] وقال صلى الله عليه وسلم "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل العظيم" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ١٤١٠، ومسلم رقم ١٠١٤].

عن أنس مرفوعا: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء" [أخرجه الترمذي رقم ٦٦٤، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة.

والصدقة في هذا الشهر فيها اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يتضاعف جوده فيه أكثر من غيره.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، وأن يشملنا بعفوه ومغفرته ورحمته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والعشرون: في أحكام الزكاة أيضاً

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الآخرة والأولى أغنى وأقنى ووعد من أعطى واتقى وصدق بالحسنى أن ييسره لليسرى، وتوعد من بخل واستغنى وكذب بالحسنى أن ييسره للعسرى، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

اتقوا الله تعالى واعلموا أن ما تخرجونه من الزكاة وغيرها من الصدقات بنية خالصة ومن كسب حلال أنه يكون قرضا حسنا تُقرضونه ربكم وتجدونه مدخرا لكم ومضاعفا أضعافا كثيرة، فهو الرصيد الباقي والتوفير النافع والاستثمار المفيد، مع ما

يخلف الله لكم في الدنيا من نمو أموالكم وحلول البركة فيها، فلا تستكثروا مبالغ الزكاة التي تدفعونها، فإن بعض الناس الذين يملكون الملايين الكثيرة قد يستكثرون زكاتها، ولا ينظرون إلى فضل الله عليهم حيث ملكهم هذه الملايين وأنه قادر على أن يسلبها منهم ويحولهم إلى فقراء معوزين في أسرع لحظة أو يأخذهم على غرة فيتركونها لغيرهم، فيكون عليهم مسؤوليتها ولغيرهم منفعتها.

ثم اعلموا ان الله سبحانه عين مصارف للزكاة لا يجوز ولا يجزئ دفعها في غيرها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فمن كان يملك ما يكفيه ويكفي من يمونهم لمدة سنة أو له إيراد من رواتب أو غيره يكفيه فهو غني لا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة إليه ولا يجوز له هو أن يأخذها، وكذلك من كان عنده القدرة على الكسب الذي يكفيه [وهناك فرص للكسب موجودة] فإنه لا يجوز ولا يجزئ دفع الزكاة إليه ولا يجوز له

هو أخذها، فلا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلا لمن يغلب على الظن أنه من أهل الزكاة، فقد جاء في الحديث أن الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. رواه أبو داود والنسائي.

وكذا لا يجوز صرف الزكاة في المشاريع الخيرية كبناء المساجد والمدارس وغيرها، وإنما تمول هذه المشاريع من بيت المال أو من التبرعات فالزكاة حق الله شرعه لهذه المصارف المعينة لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ولا أن يجلب بها لنفسه نفعا دنيويا أو يدفع بها عنه ضررا ولا أن يقي بها ماله بأن يجعلها بدلا من حق يجب عليه لأحد، ولا يجوز أن يدفع بالزكاة عنه مذمة، ولا يجوز دفعها إلى أصوله ولا إلى فروعه ولا إلى زوجته أو إلى أحد ممن تلزمه نفقته.

فاتقوا الله عباد الله وليكن إخراج الزكاة وصرفها وسائر عباداتكم على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

واعلموا عباد الله أن من لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حددها الله في كتابه فإنها لا تجزئه ولا تبرأ ذمته منها، لأن الله سبحانه هو الذي حدد هذه المصارف بنفسه فقال:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة ٦٠] وهذا تعبير يفيد الحصر، وهو قصر الحكم فيما ذكر ونفيه عما عداه، ولو صرفها في مصرف واحد من هذه المصارف الثمانية أجزأه ذلك ولا يتعين عليه استكمالها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أعنيائهم فتُرد إلى فقرائهم" الحديث [أخرجه البخاري رقم ١٤٥٨ ومسلم رقم ١٩] حيث اقتصر على ذكر الفقراء فيه، فدل على جواز الاقتصار عليهم وإجزائه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع والعشرون: في الحث على زيادة الاجتهاد في الأعمال الصالحة في العشر الأخير من رمضان

الحمد لله الذي فضل شهر رمضان على سائر الشهور، وخص العشر الأواخر بعظيم الأجور، حث على تخصيص العشر

الأواخر بمزيد اجتهاد في العبادة، لأنها ختام الشهر والأعمال بالخواتيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وكل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها المسلمون.. إنكم في عشر مباركة هي العشر الأواخر من شهر رمضان، جعلها الله موسما للإعتاق من النار، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص هذه العشر بالاجتهاد في العمل أكثر من غيرها كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيرها [فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر" أخرجه مسلم رقم ١١٧٤، وقالت أيضا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها" أخرجه مسلم رقم ١١٧٥]، وفي الصحيحين عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله" [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٤ ومسلم رقم ١١٧٤]، وهذا شامل للاجتهاد في القراءة والصلاة والذكر والصدقة وغير

ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يتفرغ في هذه العشر لتلك الأعمال، فينبغي لك أيها المسلم الاقتداء بنبيك فتتفرغ من أعمال الدنيا أو تخفف منها لتوفر وقتا للاشتغال بالطاعة في هذه العشر المباركة.

ومن خصائص هذه العشر الاجتهاد في قيام الليل وتطويل الصلاة بتمديد القيام والركوع والسجود وتطويل القراءة وإيقاظ الأهل والأولاد ليشاركوا المسلمين في إظهار هذه الشعيرة ويشتركوا في الأجر ويتربوا على العبادة، وقد غفل كثير من الناس عن أولادهم، فتركهم يهيمون في الشوارع، ويسهرون للعب والسفه، ولا يحترمون هذه الليالي ولا تكون لها منزلة في نفوسهم، وهذا من سوء التربية، وإنه لمن الحرمان الواضح والخسران المبين أن تأتي هذه الليالي وتنتهي وكثير من الناس في غفلة معرضون، لا يهتمون لها ولا يستفيدون منها، يسهرون الليل كله أو معظمه فيما لا فائدة فيه أو فيه فائدة محدودة يمكن حصولهم عليها في وقت آخر، ويعطلون هذه الليالي عما خُصصت له، فإذا جاء وقت القيام ناموا وفوتوا على أنفسهم خيرا كثيرا، لعلهم لا يدركونه في

عام آخر، وقد حملوا أنفسهم وأهليهم وأولادهم أوزارا ثقيلة لم يفكروا في سوء عاقبتها، وقد يقول بعضهم: إن هذا القيام نافلة، وأنا يكفيني المحافظة على الفرائض، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأمثال هؤلاء: بلغني عن قوم يقولون: إن أدينا الفرائض لم نبال أن نزداد، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم، ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار، وما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل.

ومن خصائص هذه العشر المباركة أنها يرجى فيها مصادفة ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر ٣] وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه" [أخرجه البخاري رقم ١٩٠١ ومسلم رقم ٧٦٠]، ولا يظفر المسلم بهذه الليلة العظيمة إلا إذا قام ليالي الشهر كلها لأنها لم تحدد في ليلة معينة منها، وهذا من حكمة الله سبحانه لأجل أن يكثر اجتهاد العباد في تحريها ويقوموا ليالي الشهر كلها لطلبها فتحصل لهم كثرة العمل

وكثرة الأجر، فاجتهدوا رحمكم الله في هذه العشر التي هي ختام الشهر، وهي ليالي العتق من النار، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن شهر رمضان: "شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار" فالمسلم الذي تمر عليه مواسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار في هذا الشهر وقد بذل مجهوده وحفظ وقته والتمس رضا ربه، إن هذا المسلم حري أن يحوز كل خيرات هذا الشهر وبركاته ويفوز بنفحاته، فينال الدرجات العالية بما أسلفه في الأيام الخالية، هذا ويجب التنبيه على أن بعض أئمة المساجد هداهم الله يخالفون السنة وهدي السلف حيث إن السنة هي زيادة الاجتهاد في هذه العشر بجعل صلاة التراويح قسمين، فيصلي عشر ركعات في أول الليل وعشر ركعات تهجدا في آخر الليل، وتختم بالوتر، لكن بعض الأئمة في هذا الزمان يلغي صلاة أول الليل ويقتصر على صلاة التهجد عشر ركعات أو ثمان ركعات أو يلغي صلاة التهجد ويقتصر على صلاة التراويح في أول الليل ومعنى هذا أنهم لا يزيد اجتهادهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد اجنهاده في هذه العشر ويحيي لياليها بزيادة الصلاة وتطويلها وما ذكرناه هو في حق من يصلي

عشرين ركعة في كل الشهر أما من يصلي في أول الشهر عشر ركعات فإنه يضيف إليها عشرا أخرى في العشر الأواخر يتهجد فيها آخر الليل.

وللشيخ العلامة أبي بطين رسالة في الرد على مثل هؤلاء تجدها في الدرر السنية (٣/ ١٨١ ـ ١٨٥) وسننقلها في آخر الكتاب.

نسأل الله التوفيق والقبول والعفو عن التقصير والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الخامس والعشرون: في بيان أحكام الاعتكاف

الحمد لله وحده، والصلاة على نبينا محمد الذي لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اعلموا أن هناك عبادة عظيمة تتعلق بالصيام وبالعشر الأواخر وهي: عبادة الاعتكاف، وقد ختم الله به آيات الصيام حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] والاعتكاف لغة: لزوم الشيء والمكث عنده.

واصطلاحا: لزوم المسجد لطاعة الله، ويسمى جوارا، وهو سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة، وفيه تقرب إلى الله تعالى بالمكث في بيت من بيوته وحبس للنفس على عبادة الله، وقطع للعلائق عن الخلائق للاتصال بالخالق، وإخلاء للقلب من الشواغل عن ذكر الله، والتفرغ لعبادة الله بالتفكر والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار، والاعتكاف مسنون كل وقت ولكنه في رمضان آكد لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢]، وقد اعتكف أزواجه رضي الله عنهن معه وبعده واعتكفن معه واستترن بالأخبية، وأفضل الاعتكاف في رمضان الاعتكاف في العشر الأواخر، لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلى وفاته لقول عائشة رضي الله عنها "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" ولأن العشر الأواخر أرجى لتحري ليلة القدر.

والاعتكاف عمل وعبادة لا يصح إلا بشروط:

الأول: النية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمل بالنيات" [أخرجه البخاري رقم ١ ومسلم رقم ١٩٠٧].

الثاني: أن يكون في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فوصف المعتكف بكونه في المسجد، فلو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة فيه، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في مسجده، وفعله خرج بيانا للمشروع.

الثالث: أن يكون المسجد الذي اعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة لما روى أبو داود عن عائشة: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" [أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٥] ولأن الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة يؤدي إما إلى ترك الجماعة وإما إلى تكرار خروج المعتكف كثيرا مع إمكان التحرز من ذلك وهو مناف للاعتكاف، ولا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لابد منه، وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا إن كان قد اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه.

ويحرم على المعتكف مباشرة زوجته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧].

أي ما دمتم عاكفين، ويستحب اشتغاله بذكر الله من صلاة وقراءة وذكر واجتناب مالا يعنيه لقوله صلى الله عليه وسلم "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" [أخرجه الترمذي رقم ٢٣١٧، وابن ماجة رقم ٣٩٧٦ وأحمد في المسند ١ / ٢٠١، والحاكم في التاريخ ٢ / ٢٣٧، والطبراني في الأوسط رقم ٢٩٠٢، وفي الكبير ٣/ ١٣٨ رقم ٢٨٨٦]، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يتنظف ويتطيب، وله الخروج لما لابد منه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . متفق عليه . فله أن يخرج لقضاء الحاجة والطهارة الواجبة وإحضار الطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتي بهما، هذا هو الاعتكاف المشروع وهذه بعض أحكامه، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح (إنه قريب مجيب).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السادس والعشرون: في بيان فضل ليلة القدر والحث على الاجتهاد فيها

الحمد لله فضّل شهر رمضان على غيره من الشهور، وخصه بليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان ٣، ٤]، وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر ١-٥].

وهي في شهر رمضان المبارك لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة ١٨٥] وترجى في العشر الأواخر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" متفق عليه [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٠، ومسلم رقم ١١٦٩]، فينبغي الاجتهاد في كل ليالي العشر طلبا لهذه الليلة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من قام ليلة القدر إيمانا

واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه"، وأخبر تعالى أنها خير من ألف شهر وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان ٤] وهو التقدير السنوي، وهو التقدير الخاص، أما التقدير العام فهو متقدم على خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، كما صحت بذلك الأحاديث، وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها ومعنى قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر٣] أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وطلبها في أوتار العشر آكد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث يبقين أو سبع يبقين أو تسع يبقين" [أخرجه البخاري رقم ٢٠٢١، ٢٠٢٢ بلفظ قريب]، وليلة سبع وعشرين أرجاها لقول كثير من الصحابة: إنها ليلة سبع وعشرين، منهم ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما، وحكمة إخفائها ليجتهد المسلمون في العبادة في جميع ليالي العشر، كما أخفيت ساعة الجمعة من يوم الجمعة ليجتهد المسلم في جميع اليوم، ويستحب للمسلم أن أن يكثر فيها من الدعاء، لأن الدعاء فيها مستجاب، ويدعو بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال:

"قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" رواه أحمد وابن ماجة [أخرجه الترمذي رقم ٣٥١٣، وابن ماجة رقم ٣٨٥٠، والحاكم ١ / ٥٣٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

فيا أيها المسلمون: اجتهدوا في هذه الليلة المباركة بالصلاة والدعاء والاستغفار والأعمال الصالحة فإنها فرصة العمر، والفرص لا تدوم فإن الله سبحانه أخبر أنها خير من ألف شهر، وألف شهر تزيد على ثمانين عاما، وهي عمر طويل لو قضاه الإنسان كله في طاعة الله، فليلة واحدة وهي ليلة القدر خير منه، وهذا فضل عظيم، وهذه الليلة في رمضان قطعا وفي العشر الأخير منه آكد، وإذا اجتهد المسلم في كل ليالي رمضان فقد صادف ليلة القدر قطعا ورُجي له الحصول على خيرها.

فأي فضل أعظم من هذا الفضل لمن وفقه الله، فاحرصوا رحمكم الله على طلب هذه الليلة، واجتهدوا بالأعمال الصالحة لتفوزوا بثوابها، فإن المحروم من حُرم الثواب، ومن تمر عليه مواسم المغفرة ويبقى محملا بذنوبه بسبب غفلته وإعراضه وعدم مبالاته فإنه محروم.

أيها العاصي تب إلى ربك واسأله المغفرة فقد فتح لك باب التوبة، ودعاك إليها وجعل لك مواسم للخير تُضاعف فيها الحسنات وتُمحى فيها السيئات فخُذ لنفسك بأسباب النجاة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع والعشرون: في بيان ما يُشرع في ختام الشهر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، جعل لكل موجود في هذه الدنيا زوالا ولكل مقيم انتقالا، ليعتبر بذلك أهل الايمان، فيبادروا بالأعمال ماداموا في زمن الإمهال، ولا يغتروا بطول الآمال، وصلى الله على نبينا محمد وأصحابه خير صحب وآل، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

عباد الله تفكروا في سرعة مرور الليالي والأيام، واعلموا أنها تنقص بمرورها أعماركم، وتطوى بها صحائف أعمالكم، فبادروا بالتوبة والأعمال الصالحة قبل انقضاء الفرصة السانحة.

عباد الله: كنتم بالأمس القريب تستقبلون شهر رمضان المبارك، واليوم تودعونه مرتحلا عنكم بما أودعتموه، شاهدا عليكم بما

عملتموه، فهنيئا لمن كان شاهدا له عند الله بالخير، شافعا له بدخول الجنة والعتق من النار وويل لمن كان شاهدا عليه بسوء صنيعه، شاكيا إلى ربه من تفريطه فيه وتضييعه، فودعوا شهر رمضان والقيام بخير ختام، فإن الأعمال بالخواتيم، فمن كان مُحسنا في شهره فعليه الإتمام، ومن كان مسيئا فعليه بالتوبة والعمل الصالح فيما بقي له من الأيام فربما لا يعود عليه رمضان بعد هذا العام، فاختموه بخير واستمروا على مواصلة الأعمال الصالحة التي كنتم تؤدونها فيه في بقية الشهور، فإن رب الشهور واحد، وهو مطلع عليكم وشاهد، وقد أمركم بطاعته مدى الحياة، ومن كان يعبد شهر رمضان فإن شهر رمضان قد انقضى وفات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فليستمر على عبادته في جميع الأوقات، فإن بعض الناس يتعبدون في شهر رمضان خاصة، فيحافظون فيه على الصلوات في المساجد ويُكثرون من تلاوة القرآن ويتصدقون من أموالهم، فإذا انتهى رمضان تكاسلوا عن الطاعة، وربما تركوا الجمعة والجماعة فهدّموا ما بنوه، ونقضوا ما أبرموه وكأنهم يظنون أن اجتهادهم في رمضان يكفر عنهم ما يجري منهم في السنة من القبائح و الموبقات، وترك

الواجبات وفعل المحرمات، ولم يعلموا أن تكفير رمضان وغيره للسيئات مقيد باجتناب الكبائر والموبقات، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء ٣١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" [أخرجه مسلم ٢٣٣/ ١٦].

وأي كبيرة عدا الشرك أعظم من إضاعة الصلاة، وقد صارت إضاعتها عادة مألوفة عند بعض الناس.

إن اجتهاد هؤلاء في رمضان لا ينفعهم شيئا عند الله إذا هم أتبعوه بالمعاصي من ترك الواجبات وفعل المحرمات.

قد سئل بعض السلف عن قوم يجتهدون في شهر رمضان، فإذا انقضى ضيعوا وأساءوا، فقال: بئس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان، نعم لأن من عرف الله خافه في كل الزمان.

وبعض الناس قد يصوم رمضان ويصلي فيه ويُظهر الخير ويترك المعاصي لا إيمانا واحتسابا، وإنما يفعل ذلك من باب المجاملة والمجاراة للمجتمع، لأنه يعتبر هذا من التقاليد

الاجتماعية، وهذا هو النفاق الأكبر فإن المنافقين كانوا يراءون الناس فيما يتظاهرون به من العبادة.

وهذا يعتبر شهر رمضان سجنا زمنيا ينتظر انقضاءه لينقض على المعاصي والمحرمات، يفرح بانقضاء رمضان لأجل الإفراج عنه من سجنه.

روى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يُعد فيه القوت والنفقة لعبادة الله، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين واتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن" الحديث [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ١٨٨٤، وأحمد في المسند ٢ / ٥٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ / ٣٠٤ وشعب الايمان ٧ / ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٣٣٣٥].

والمؤمن يفرح بانتهاء الشهر لأنه استعمله في العبادة والطاعة فهو يرجو أجره وفضائله، والمنافق يفرح بانتهاء الشهر لينطلق إلى المعاصي والشهوات التي كان مسجونا عنها في رمضان، ولذلك فإن المؤمن يتبع شهر رمضان بالاستغفار والتكبير والعبادة.

والمنافق يتبعه بالمعاصي واللهو وحفلات الغناء والمعازف والطبول فرحا بفراقه، فاتقوا الله عباد الله وودعوا شهركم بالتوبة والاستغفار.

وصلى الله على نبينا محمد.

الدرس الثامن والعشرون: في بيان ما يشرع في ختام الشهر

الحمد لله الذي من علينا بإكمال شهر الصيام، ووفق من شاء فيه لاغتنام ما فيه من الخيرات العظام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا.

عباد الله.. اتقوا الله في سائر الليالي والأيام، فإنه رقيب لا يغفل قيوم لا ينام.

عباد الله.. مما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر المبارك صلاة العيد شُكرا لله تعالى على أداء فريضة الصيام، كما شرع الله صلاة عيد الأضحى شكرا له على أداء فريضة الحج، فهما عيدا أهل الإسلام، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة كان لأهلها يومان يلعبون فيهما قال صلى الله عليه وسلم "قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم النحر ويوم الفطر" [أخرجه أبو داود رقم ١١٣٤ وأبو يعلى في مسنده ٦ / ٤٥٢ رقم ٣٨٤١ والبغوي في شرح السنة ٤ /٢٩٢ رقم ١٠٩٨، وأحمد ٣ / ١٧٨، ٢٥٠، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٩٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٧]، فلا يجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد والأعياد الوطنية والقومية، لأنها أعياد جاهلية سواء سميت أعياداً أو ذكرياتٍ أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً، وسمي العيد في الاسلام عيدا لأنه يعود ويتكرر كل عام بالفرح والسرور بما يسر الله من عبادة الصيام والحج الذين هما ركنان من أركان الإسلام.

ولأن الله سبحانه يعود فيهما على عباده بالإحسان والعتق من النيران، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج العام

لصلاة العيد حتى النساء، فيُسن للنساء حضورها غير متطيبات ولا لابسات لثياب زينة وشهرة، ولا يختلطن بالرجال، والحائض تخرج لحضور دعوة المسلمين وتعتزل المصلى، قالت أم عطية رضي الله عنها "كنا نُؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحُيض، فيكُنّ خلف النساء فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون خير ذلك اليوم وطهرته".

والخروج لصلاة العيد إظهار لشعائر الإسلام وعلم من أعلامه الظاهرة فاحرصوا على حضورها رحمكم الله فإن من مكملات أحكام هذا الشهر المبارك، واحرصوا على الخشوع وغض البصر وعدم إسبال الثياب، على حفظ اللسان من اللغو والرفث وقول الزور، وحفظ السمع من استماع القيل والقال والأغاني والمعازف والمزامير وحضور حفلات السمر واللهو واللعب التي يقيمها بعض الجهال، فإن الطاعة تتبع بالطاعة لا بضدها، ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته اتباع صوم شهر رمضان بصوم ستة أيام من شوال، فقد روى الإمام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صام رمضان وأتبعه بست

من شوال فكأنما صام الدهر" [أخرجه مسلم رقم ١١٦٤، وأبو داود رقم ٢٤٣٣، والترمذي رقم ٧٥٩، وابن ماجة رقم ١٧١٦]، يعني في الأجر والثواب والمضاعفة لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر وستة الأيام من شوال عن شهرين، وهذه أشهر السنة كأنما صامها المسلم كلها إذا صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فاحرصوا رحمكم الله على صيام هذه الأيام الستة لتحظوا بهذا الثواب العظيم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع والعشرون: في بيان أحكام صدقة الفطر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين.

اعلموا أن صدقة الفطر قد جعلها الله ختام الصيام، ونحمد الله على التوفيق للتمام، ونسأله القبول وأن يجعلنا من العتقاء من النار في الختام.

أيها المسلمون:

لقد شرع الله لكم في ختام هذا الشهر العظيم عبادات تزيدكم من الله قربا، فشرع لكم صدقة الفطر طُهرة للصائمين من اللغو الإثم، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، هي زكاة للبدن وطُعمة للمسكين ومواساة للفقير، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من زوجة وأولاد وسائر من تلزمه نفقتهم، ويستحب إخراجها عن الحمل، ومحل إخراجها البلد الذي يوافيه تمام الشهر وهو فيه [ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر مادام في بلده مستحق لها، فإن لم يكن في بلده مستحق نقلها إلى فقراء أقرب بلد إليه، وفقراء البلد هم من كان مستوطنا فيه أو جاء إليه من بلد آخر] وإن كان من يلزمه أن يخرج عنهم في بلد آخر غير بلده الذي هو فيه أخرج فطرتهم مع فطرته في ذلك البلد، ويجوز أن يعمدهم ليخرجوا عنه وعنهم في بلدهم، ووقت إخراجها يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد، ويستمر إلى صلاة العيد، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين.

وتأخير إخراجها إلى صباح العيد قبل صلاة العيد أفضل، وإن أخر إخراجها عن صلاة العيد من غير عذر، أخرجها في بقية

اليوم، فإن لم يخرجها في يوم العيد لزمه إخراجها بعده قضاء، فتبين بذلك أنه لا بد من إخراج صدقة الفطر في حق المستطيع، وإن وقت الإخراج ينقسم إلى وقت جواز وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين، و وقت فضيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.

ووقت إجزاء، وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم.

ووقت قضاء مع الإثم وهو ما بعد يوم العيد.

والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال من الفقراء والمساكين ونحوهم، فيدفعها إلى المستحق في وقت الإخراج أو إلى وكيله، ولا يكفي أن يودعها عند شخص ليس وكيلا للمستحق، ومقدار صدقة الفطر: صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط، أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يقتات في البلد كالأرز والذرة والدخن وكل ما يقتات في البلد، ومقدار الصاع بالكيلو: ثلاث كيلوات تقريبا.

ولا يجزئ دفع القيمة بدل الطعام لأنه خلاف المنصوص [ولا يجوز دفع دراهم ليشتري بها طعام في بلد آخر كما يفعل بعض الناس اليوم، لأن هذا خلاف السنة، وقد صدرت فتوى من

هيئة كبار العلماء بمنع ذلك والحمد لله، وهذا ممنوع لأمور: أولا أنه دفع للقيمة، ثانيا: أنه إخراج لصدقة الفطر عن البلد الذي فيه الصائم، وثالثا: أنه سابق لوقت الإخراج لأنهم يدفعون النقود في وقت مبكر من الشهر من أجل أن يتمكن من إرسالها ووصولها إلى البلد الذي يقصدونه، وهذا ونحن لسنا ضد مساعدة الحتاجين في أي بلد من بلاد المسلمين، ولكن يكون هذا في غير العبادات المحددة في مكان خاص، ونوع خاص ووقت خاص فهذه يجب أن تؤدى حسب هذه القيود].

والنقود كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت تجزئ لبين لأمته ذلك، ومن أفتى بإخراج القيمة أفتى باجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، وإخراج القيمة خلاف السنة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال أحمد: لا يعطي القيمة، قيل له قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون قال فلان، وقد قال عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً. انتهى.

أيها المسلمون:

ومما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة ١٨٥] ومما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر صلاة العيد وهي من تمام ذكر الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى ١٤،١٥] قال بعض السلف: المراد زكاة الفطر وصلاة العيد، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثلاثون: فيما يجب على المسلم بعد شهر رمضان

الحمد لله مقدر المقدور، مصرف الأيام والشهور، أحمده على جزيل نعمه وهو الغفور الشكور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم البعث والنشور.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى وتفكروا في سرعة مرور الأيام والليالي وتذكروا بذلك قرب انتقالكم من هذه الدنيا فتزودوا بصالح الأعمال، حل بكم شهر رمضان المبارك بخيراته وبركاته، وعشتم جميع أوقاته، ثم انتهى وارتحل سريعا شاهدا عند ربه لمن عرف قدره واستفاد من خيره بالطاعة، وشاهدا على من تجاهل فضله وأساء فيه بالإضاعة، فليحاسب كل منا نفسه ماذا قدم في هذا الشهر فمن قدم فيه خيرا فليحمد الله على ذلك وليسأله القبول والاستمرار على الطاعة في مستقبل حياته، ومن كان مفرطا فيه فليتب إلى الله وليبدأ حياة جديدة يستغلها بالطاعة بدل الحياة التي أضاعها في الغفلة والإساءة لعل الله يكفر عنه ما مضى ويوفقه فيما بقي من عمره، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود ١١٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "وأتبع الحسنة السيئة تمحها" [أخرجه الترمذي رقم ١٩٨٧، والدارمي رقم ٢٧١٩، وأحمد ٥/١٥٣، والحاكم ١/٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان ٧٠].

عباد الله إن شهر رمضان كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم "شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار" وذلك لأن الناس مع هذا الشهر لهم حالات مختلفة، فمنهم من وافاه هذا الشهر وهو مستقيم على الطاعة، يحافظ على صلاة الجمع والجماعة، مبتعد عن المعاصي، ثم اجتهد في هذا الشهر بفعل الطاعات فكان زيادة خير له، فهذا تناله رحمة الله لأنه محسن في عمله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف ٥٦].

ومنهم من وافاه هذا الشهر فصام نهاره وقام ما تيسر من ليله، وهو قبل ذلك محافظ على أداء الفرائض وكثير من الطاعات لكن عنده ذنوب دون الكبائر، فهذا تناله مغفرة الله، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء ٣١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان

كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" [أخرجه مسلم رقم ٢٣٣، والترمذي رقم ٢١٤، وأحمد ٢ / ٣٥٩].

ومنهم من وافاه شهر رمضان وعنده ذنوب كبائر لكنها دون الشرك، وقد استوجب بها دخول النار، ثم تاب منها وصام هذا الشهر وقام ما تيسر منه، فهذا يناله الإعتاق من النار بعدما استوجب دخولها، ومنهم من وافاه الشهر وهو مقيم على المعاصي من فعل المحرمات وترك الواجبات وإضاعة الصلاة فلم يتغير حاله ولم يتب إلى الله من سيئاته أو تاب منها توبة مؤقتة في رمضان ولما انتهى عاد إليها، فهذا هو الخاسر الذي خسر حياته وضيّع أوقاته، ولم يستفد من هذا الشهر إلا الذنوب والآثام، وقد قال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام: "ومن أدركه شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل آمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمين" والمحروم من حرمه الله، والشقي من أبعده الله، عباد الله إن عبادة الله واجبة في كل وقت، وليس لها نهاية إلا بالموت، قال تعالى ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر ٩٩] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران ١٠٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث" الحديث [أخرجه مسلم رقم ١٦٣١، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٣٨، وأبو داود رقم ٢٨٨٠، والترمذي رقم ١٣٧٦، والنسائي رقم ٣٦٥٣].

والموت قريب، ولله عبادات تؤدى في مواقيتها المحدودة يوميا وأسبوعيا وسنويا، وهذه العبادات منها ما هو أركان للإسلام وما هو مكمل له، فالصلوات الخمس تؤدى في كل يوم وليلة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، هي عمود الإسلام، والجمعة تؤدى كل أسبوع وهي من أعظم شعائر الإسلام يجتمع لها المسلمون في مكان واحد اهتماما بها، والزكاة قرينة الصلاة وهي في غير المعشرات تؤدى كل سنة، وأما المعشرات فتؤدى زكاتها عند الحصول عليها، وصيام شهر رمضان يجب في كل سنة، وحج بيت الله الحرام يجب على المسلم المستطيع مرة في العمر، وكذا العمرة، وما زاد على المرة من الحج فهو تطوع، وإلى جانب هذه العبادات الواجبة عبادات مستحبة، مثل نوافل الصلوات، ونوافل الصدقات، ونوافل الصيام، ونوافل الحج والعمرة، وهذا مما يدل على أن

حياة المسلم كلها عبادة، إما واجبة وإما مستحبة فالذي يظن أن العبادة مطلوبة منه في شهر رمضان وبعده يُعفى من العبادة قد ظن سوءا وجهل حق الله عليه ولم يعرف دينه، بل لم يعرف الله حق معرفته، ولم يقدره حق قدره، حيث لم يطعه إلا في رمضان، ولم يخف منه إلا في رمضان، ولم يرج ثوابه إلا في رمضان، إن هذا الإنسان مقطوع الصلة بالله، مع أنه لا غنى له عنه طرفة عين، والعمل مهما كان إذا كان مقصورا على شهر رمضان هو عمل مردود على صاحبه مهما أتعب نفسه فيه، لأنه عمل مبتور لا أصل له ولا فرع وإنما ينتفع برمضان أهل الايمان الذين هم على الاستقامة في كل زمان، يعلمون أن رب الشهور واحد، وهو في كل الشهور مطلع على أعمال عباده وشاهد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.